

الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية



# اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

## الفهرس

|    |   |
|----|---|
| ٣  | الباب الأول: التعريفات والاحكام العامة.....                 |
| ٤  | الفصل الأول: التعريفات.....                                 |
| ٦  | الفصل الثاني: الاحكام العامة.....                           |
| ٧  | الباب الثاني: بيئة العمل وأوقاته.....                       |
| ٨  | الفصل الأول: بيئة العمل.....                                |
| ٨  | الفصل الثاني: أوقات العمل.....                              |
| ١. | الباب الثالث: التطوير التنظيمي.....                         |
| ١٣ | الباب الرابع: شغل الوظائف.....                              |
| ١٤ | الفصل الأول: التعيين.....                                   |
| ١٧ | الفصل الثاني: الترقية.....                                  |
| ١٩ | الفصل الثالث: النقل والتكليف والإعارة والاستعارة.....       |
| ٢٣ | الفصل الرابع: التعاقد.....                                  |
| ٢٥ | الفصل الخامس: تمديد الخدمة.....                             |
| ٢٧ | الفصل السادس: اللياقة الصحية.....                           |
| ٢٨ | الباب الخامس: إدارة الأداء.....                             |
| ٣. | الباب السادس: الإجازات.....                                 |
| ٣٨ | الباب السابع: التطوير والتدريب.....                         |
| ٣٩ | الفصل الأول : التدريب .....                                 |
| ٤. | الفصل الثاني: الابتعاث للدراسة .....                        |
| ٤٢ | الفصل الثالث : الإيفاد للدراسة .....                        |
| ٤٤ | الفصل الرابع : تأهيل المتميزين .....                        |
| ٤٥ | الباب الثامن: الواجبات الوظيفية.....                        |
| ٤٨ | الباب التاسع: إنهاء الخدمة.....                             |
| ٥٣ | الباب العاشر: تفويض الصلاحيات.....                          |
| ٥٥ | الباب الحادي عشر: استحقاقات التدريب والابتعاث والإيفاد..... |



## الباب الأول

### التعريفات والأحكام العامة

## الفصل الأول: التعريفات

## مادة (١)

الوزير المختص:

الوزير المختص بشؤون وزارته، أو رئيس المصلحة المستقلة، بحسب الأحوال.

الجهة الحكومية:

أي وزارة أو مصلحة مستقلة يخضع موظفوها لـأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

اللائحة:

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

## الموظف:

كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يمارس مهاماتها أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواء كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة.

## **الوظيفة:**

المهام والاختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.

## تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية:

العملية التي يقم بمقتضها جمع الواجبات والمسؤوليات المتشابهة في وظائف، وإلحاق كل وظيفة بالفئة المناسبة لها وفقاً لدرجة الصعوبة والمسؤولية، ثم جمع الفنانات المتشابهة في مجموعات نوعية ثم مجموعات عامة، ووضع حدود دنيا من المعارف والقدرات والمهارات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والجدران الفنية والسلوكيات الازمة لذاء، مهمات الوظائف.

## إطار العمل التنظيمي:

مجموعة من القواعد والإجراءات التفصيلية لاحكام معينة وردت في اللائحة تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

## الراتب:

## الراتب الأساسى.

الاجر:

## الأجر الفعلي.

العقد:

وثيقة تنظم العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين والجهة الحكومية.

إدارة الموارد البشرية:

الوحدة الإدارية المعنية بإدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية.

السلة:

اثنتا عشر شهراً هجرياً.

الشهر:

ثلاثون يوماً.

الاقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم، وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لاب، أو لام، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والآخوال والخالات، وأولادهم.

التعاقب الوظيفي:

عملية تهدف إلى وضع وتنفيذ الخطط اللازمة لتلبية الاحتياجات المستمرة للجهة الحكومية من القادة والمتخصصين بما يضمن استمرار الأعمال، وكذلك الخطط اللازمة لتطويرهم وتهيئتهم لذلك.

الكارثة:

حادثة عامة غير متوقعة ناجمة عن أمور طبيعية أو بسبب فعل الإنسان ويترتب عليها خسائر في الأرواح وأو تدمير في الممتلكات.

المهمة الرسمية:

المهام والاختصاصات المدنية العامة التي ليس لها وظيفة ضمن التشكيلات الإدارية في الجهة الحكومية، ويؤديها الموظف بصفة مؤقتة ويوضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.

مدونة السلوك الوظيفي:

مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

## الفصل الثاني: الأحكام العامة

مادة (٢):

تشرف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على تنفيذ أحكام اللائحة.

مادة (٣):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية تطبيق أحكام اللائحة.

مادة (٤):

على الجهة الحكومية توفير جميع البيانات التي تطلبها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتسهيل الاطلاع على المعلومات والبيانات التي تقتضيها ممارسة اختصاصات الوزارة، والرد على الوزارة في أي من شؤون الخدمة المدنية خلال المدة التي تحددها.

مادة (٥):

تسري أحكام اللائحة على جميع الموظفين، عدا موظفي الجهات الذين تسري في شأنهم أنظمة أو لوانٍ خاصة في حدود ما نصت عليه.



## الباب الثاني بيئة العمل وأوقاته

لـ «إيه إس بي دبليو»، رقم ٩٢، شارع ناصر، بولاق، القاهرة، مصر ٦٠٣٤٧٦٢  
للنشر والتوزيع: دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر

الفصل الأول: بيئة العمل

## مادة (١)

تلزم الجهة الحكومية بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية ومنتجة، وبنعزيز الثقافة الإيجابية في العمل.

## ماده (V)

تراعي الجهة الحكومية معايير وقواعد إجراءات الصحة العامة والسلامة والبيئة، وعلى الموظف الالتزام بها.

## مادّة (٨)

على الجهة الحكومية بنا، ثقافة مؤسسية إيجابية تدعم تحقيق أهدافها وتنسجم مع قيمها، ووضع ترتيبات محددة ومعلنة لتحقيق ذلك ترتكز على:

- أ- تشجيع روح المبادرة والابتكار لدى الموظفين.
  - ب- ترسیم الثقافة القائمة على الاداء، والإنتاجية.
  - ج- تعزيز مبادئ التطوير والتدريب المستمر.
  - د- تعزيز مبادئ الالتزام بالأنظمة والسياسات.
  - هـ- إيجاد أدوات فعالة تهدف إلى استقرار الأوضاع الوظيفية في الجهة الحكومية، وضمان حقوق الموظفين الوظيفية ومعاملتهم بطريقة عادلة ومنصفة دون تمييز.
  - و- تمكين الموظف من إبداء آرائه في الأمور التي قد تؤثر على بيئة العمل.
  - ز- صيانة حق الموظف في التظلم وإبداء وجهة نظره في حال الإخلال بحق من حقوقه الوظيفية، وفق الأحكام المنظمة لذلك.

## ماده (٩)

تعمل الجهة الحكومية على بناء بنية تنظيمية سليمة وتحفيظ فعال وسلامي لتحسين كفاءة وفاعلية الموارد البشرية.

الفصل الثاني: أوقات العمل

مادّة (١.)

تكون أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس.

## ماده (١١) :

تكون ساعات العمل الرسمية في الجهات الحكومية (سبع) ساعات يومياً طيلة أيام السنة، وتبدأ من الساعة السابعة والنصف صباحاً وتنتهي الساعة الثانية والنصف مساء، عدا شهر رمضان فتكون ساعات العمل الرسمية فيه (خمس) ساعات يومياً، وتبدأ من الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي الساعة الثالثة مساء.

مادة (١٢)

يجوز بقرار من الوزير المختص إجراء تغييرات في أوقات بدء ساعات العمل الرسمية وانتهائها بما لا يتجاوز ساعتين، وتطبيق الدوام المرن بما يتماشى مع متطلبات العمل في الجهة الحكومية.



## الباب الثالث التطوير التنظيمي

## الائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

ماده (١٤)

تم بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية اعتماد تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

## مادة (١٠)

يجوز للجهة الحكومية اختيار متطلبات الوظائف الفعلية بما يتلاءم مع طبيعة عملها من بين المتطلبات المحددة للوظيفة.

ماده (١٧)

- أ- يم إحداث الوظائف في الميزانية وفق خطة القوى العاملة للجهة الحكومية، وبما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
  - ب- يجوز للجهة الحكومية تعديل الاسم الوظيفي لوظيفة فعلية معتمدة في التشكيلات الإدارية لها إلى اسم وظيفي آخر لنفس المرتبة الوظيفية، وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي يتضمن الضوابط التي تضعها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية، وبما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
  - ج- يجوز للجهة الحكومية خفض مرتبة وظيفة فعلية معتمدة في التشكيلات الإدارية لها إلى مرتبة أقل، وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي يتضمن الضوابط التي تضعها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية، وبما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

## مادة (١٧) :

تشغل الوظائف الشاغرة بما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، وبما يتطابق مع سجلات وزارة الموارد البشرية والسلبية الاجتماعية.

## مادة (١٨):

تلزم الجهة الحكومية باتخاذ ما يلزم لتصميم وتطوير هيكلها التنظيمي بما يتناسب مع احتياجاتها واحتياجاتها ومهمتها.

مادة (١٩)

تعد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية نماذج الأوصاف الوظيفية والوصف الوظيفي لسلالس الفئات الوظيفية.

مادة (٢٠١)

تعد الجهة الحكومية الأوصاف الوظيفية للوظائف الفعلية لها وفقاً لتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، وأحياناً الجدارات السنية والسلوكية المناسبة لها.

ماده (١)

تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمراجعة وتفوييم وطالع الخدمة المدنية بحسب دوري.

مادہ (۱۱)

تضع إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية خطة لاحتياجاتها المستقبلية من الموارد البشرية لضمان تسيير اسرار تطبيقاتها واسهامات والأدوار المنوطة بها. وتعد الخطة وفقاً لإطار العمل التنظيمي.

۱۰۷

تعنى الجهة الحكومية ميزانية سنوية لمواردها البشرية بناً على سلم تخطيط تلك الموارد، ووكلها تهتديها اساليبها اسلوبية اسلوبية، وذلك  
العمل لديها.

Læselse

أي تعديل يطرأ عليها.



## الباب الرابع

## شغل الوظائف

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

:(Γ) ⇒ 0

- أ- يكون شفél الوظائف بإحدى الطرق الآتية:

  ١. التعيين.
  ٢. الترقية.
  ٣. النقل.
  ٤. التكليف.
  ٥. الإعارة.
  ٦. الاستئجار.

ب- يكون أداءً مهامات الوظائف عن طريق التعاقد.<sup>(١)(٢)</sup>

ج- يحوز التعاقد مع المستشارين والخبراء، لـأداء خدمة معينة.

مادة (٢٧)

يكون شغل الوظائف للمراتب (الثالثة عشرة فما دون) بقرار من الوزير المختص.

## الفصل الأول: التعين

ماده (۱۸)

- يشترط في من يعين في إحدى الوظائف، أو يتم التعاقد معه لادا، مهماتها وفقاً للمواد (٩٤) و(٩٥) من اللائحة، أن يكون من سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك التعاقد مع غير السعودي في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين وبما لا يتعارض مع الأحكام التي تمنع ذلك.

  - بـ- مكملاً (ثمانين عشر) عاماً من العمر.
  - جـ- لائقاً صحياً للخدمة.
  - دـ- حسن السيرة والأخلاق.
  - هـ- حاصلاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة بناءً على تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
  - وـ- غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالقصاص أو بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة أو بالإدانة والعقوبة في أي من الجرائم الآتية: الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها، أو كان محكوماً عليه وممضت سنة على الأقل على انتهائها، تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها.
  - زـ- غير مقصوص من خدمة الدولة لأسباب تأديبية، أو كان مقصوصاً وممضت سنة على الأقل من تاريخ الفصل.
  - ذـ- أن لا تكون لديه خدمة سابقة انتهت وفق المادة (٢٣٦) من اللائحة ما لم تكن قد مضت سنة من تاريخ إنها، الخدمة.

مادّة (٢٩)

بم التعيين وفقاً لمتطلبات شغل الوظيفة المحددة في وصف الوظيفة المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويسجل  
الوظيفة الفعلية المعتمد لدى الجهة الحكومية. ولا يعتد بما يقدمه المرشح من مؤهلات علمية أو خبرات عملية أو برامج تدريبية أو  
إعدادية تتفق تلك المتطلبات.

ماده (٣.) :

يمن المتقدمون في منافسات التوظيف فرصةً متساوية للتنافس، وعلى الجهة الحكومية توفير جميع الوسائل والأدوات لذوي الإعاقة بما يتناسب مع طبيعة احتياجاتهم.

(٤) صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٧) وتاريخ ٩/٧/١٤٤٥هـ المتضمن في البند اولاً (البرت في تطبيق حكم الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الجهة المدنية وما يرتبط بها من أحكام، والمتعلقة بادار، مهام الوظائف عن طريق التعاقد، وذلك حتى استكمال الإجراءات الازمة لذلك).

(٢) صدر القرار الوزاري رقم ١٦٦٠ وتاريخ ٤/٧/١٤٤١هـ، المتضمن العمل بتطبيق حكم الفقرة (بـ) من المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية وما يرتبط بها من أحكام

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

### مادة (٣١):

نحدد الوظائف المستثناء، وقواعد وشروط شغلها، وفق إطار عمل تنظيمي تغده وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتصدره اللجنة المشكّلة بقرار مجلس الوزراء، رقم (٧٥) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٦هـ المعنية بالبيت في شأن اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والقواعد والاحكام ذات الصلة.

### مادة (٣٢):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية الإعلان وإدارة عملية شغل الوظائف عن طريق التعيين أو التعاقد لاد، مهماتها وفقاً للمواد (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) من اللائحة وتنسيقها وتوثيقها بما يحقق مبدأ الجدارة وفق المقاييس التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

### مادة (٣٣):

- أ- يكون تحسين مستوى الموظف، الذي توفر لديه مؤهلات علمية تؤهله لمراقب أو مستويات أعلى من تلك التي يشغلها، وذلك على الوظيفة والمرتبة أو الفئة أو المستوى المناسب لمؤهلاته وفق حكم المادة (٣٣) من اللائحة.
- ب- يكون تحسين مستوى الموظف المبتعث أو المؤود للدراسة من قبل الجهة الحكومية بعد حصوله على المؤهل عن طريق الجهة الحكومية، التي ابتعثته أو أوفدته، مباشرة دون مفاضلة أو مسابقة حسب الوظائف المتوفرة والمناسبة لمؤهله، وفي حال وجود أكثر من مرشح داخل الجهة الحكومية فتجري بينهم مفاضلة.

### مادة (٤):

يسهم للموظف بالاشتراك في المسابقة للتعيين بالشروط الآتية:  
أ- توفر المؤهل والخبرات المطلوبة لشغل الوظيفة.  
ب- أن يكون قد أمض في المرتبة التي يشغلها سنة على الأقل.

### مادة (٣٥):

لا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة للتعيين لمدة سنة في الحالتين الآتيتين:

- أ- إذا كان آخر تقويم أداء وظيفي عنه أقل من (جيد) أو ما يعادله.
  - ب- إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من راتبه مدة (عشرة) أيام فأكثر خلال السنة السابقة.
- ولا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة أثناء مدة كف اليد أو التحقيق أو المحاكمة بسبب وظيفته، أو الابتعاث للدراسة أو التدريب لمدة تزيد على (ستة) أشهر، أو الإجازة الاستثنائية أو الإجازة الدراسية.

### مادة (٣٦):

يحدد سن الموظف عند التعيين بتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الثابت في الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية، فإذا لم تتضمن تلك الوثيقة التاريخ باليوم والشهر اعتير تاريخ الميلاد هو غرة رجب لسننته، وتكون حالة الموظف على النجاعة لبلوغه السن النظامية وفقاً لنطاريخ ميلاده المدون في الوثيقة الرسمية حتى تاريخ ١٤٠٧/٩/١٤٤٦هـ، ولا يعتد بأي تغير في تاريخ الميلاد بعد هذا التاريخ لا تكيراً ولا تصفيراً للأغراض الوظيفية.

مادة (٣٧):

يعامل المعين دون السن النظامية كالتالي:

- إذا انضم أمره قبل إكمال السن النظامية للتعيين تنهي خدمته وبعد ما تقاضاه من راتب، مكافأة نظر عمله، وبرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية، ولا يطالب باسترداد جميع ما صرف له من مزايا مالية بمقتضى هذا التعيين، ولا يستحق إحرازه عن المدة التي قام بالعمل خلالها.
- إذا أكمل الموظف السن المقررة للتعيين وهو قائم بواجبات وظيفته يستمر في عمله، ومنذ إكماله للسن النظامية للتعيين تُعد خدمته نظامية وتبدأ مدة التجربة بالنسبة له ولا يطالب باسترداد جميع ما صرف له من مزايا مالية بمقتضى هذا التعيين، وبعد ما تقاضاه قبل ذلك مكافأة نظير عمله، ويعاد إليه ما استقطع من عائدات تقاعدية قبل بلوغه السن النظامية.
- إذا ثبت أن تعيين الموظف قبل إكماله السن النظامية للتعيين تم بتحايل منه، يوقف عن العمل في جميع الأحوال، وبحال إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

مادة (٣٨):

تقوم الجهة المختصة بإبلاغ المرشح قرار تعينه، بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة لديها بما يشمل الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول المؤمن، أو البريد الإلكتروني، أو عن طريق أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية أو من خلال الإعلان على موقع الجهة الحكومية الرسمي.

مادة (٣٩):

لا يجوز مباشرة المرشح عمل الوظيفة قبل صدور قرار تعينه عليها.

مادة (٤٠):

إذا لم يباشر المرشح مهاماته وظيفته دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، يلغى قرار تعينه، وينعد كأن لم يكن، ويبلغ بذلك بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

مادة (٤١):

تمتد مدة التجربة لسنة كاملة، وإذا تفيف الموظف عن عمله أثناء مدة التجربة بسبب نظامي أو بغيره ولم يترتب عليه إنهاء خدمته، تتمتد مدة التجربة بقدر الفترات التي تفيفها.

مادة (٤٢):

دون الإخلال بما ورد في المادة (٤١) من اللائحة، يشرط في احتساب مدة التجربة استمرارها، ولا تحسب فترات التجربة المتقطعة التي تقل كل منها عن سنة ولو جاوزت في مجموعها سنة.

مادة (٤٣):

تحسب مدة تجربة الموظف بعد احتيازها، من مدة خدمته.

مادة (٤٤):

تُعد الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف تقريراً عن عمله أثناء مدة التجربة حسب النماذج المعدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، على أن يعتمد الوزير المختص التقرير قبل انتهاء مدة التجربة، وفي ضوئه يصدر قرار احتياز الموظف مدة التجربة من عدمه.

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٤٥):

إذا ثبت خلال مدة التجربة عدم صلاحية الموظف للعمل، يفصل بقرار من يملك قرار تعيينه، على أن يصدر القرار قبل انتهاء، مدة التجربة.

مادة (٤٦):

الموظف الذي يفصل حسب المادة (٤٥) من اللائحة لا يستحق إجازة عادية عن عمله ما لم يكن قد استنفدها، ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية، ولا يطالب باسترداد ما صرف له من رواتب ومزايا مالية، ولا تحتسس له في هذه الحالة العلاوة التي استفاد منها في مدة التجربة عند تعيينه مرة أخرى.

### الفصل الثاني: الترقية

مادة (٤٧):

تعد الترقية وسيلة للتقدم والتطور الوظيفي للموظف وترتبط بمستوى أدائه. ولا تُعد بأي حال من الأحوال استحقاقاً ملزماً على الجهة الحكومية تجاه موظفيها.

مادة (٤٨):

أ- يجوز ترقية الموظف للمرتبة (العاشرة فما دون) بالشروط الآتية:

١. شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلاً.
  ٢. أن توفر في المرشح للترقية المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرتفع إليها وفقاً لما هو محدد في تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
  ٣. أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية.
- ب- لا تحتسس المدد الآتية لغرض إكمال مدة الخبرة المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرتفع إليها:
١. مدة الإجازة الاستثنائية.
  ٢. مدة الإعارة لغير الجهات الحكومية والهيئات والمنظمات الإقليمية أو الدولية.
  ٣. مدة الابتعاث أو الإيفاد أو الإجازة الدراسية إذا لم يتحقق الغرض من أي منها.
  ٤. مدة الغياب إذا لم تحتسس إجازة رسمية.
  ٥. مدة كف اليد إذا صدر بحقه عقوبة.

مادة (٤٩):

لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان متبعاً أو مووفداً للدراسة، أو ملحاً بدوره تدريبياً تزيد على (ستة) أشهر في الداخل أو الخارج.
- ب- إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية.
- ج- إذا كان مكفوف اليد، أو محالاً للمحاكمة في أمور ذات علاقة بالوظيفة أو أمور مخلة بحسن السيرة والأخلاقيات.
- د- إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة (خمسة عشر) يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.
- هـ- إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء، وظيفي بتقدير أقل من (جيد) أو ما يعادله.

مادة (٥٠):

مع مراعاة ما تضمنته المادتين (٤٨) و (٤٩) من اللائحة من شروط وضوابط، يجوز ترقية الموظف لأي من المراتب (الحادية عشرة أو الثانية عشرة أو الثالثة عشرة) إذا توافرت لديه خبرة مناسبة لا تقل عن سنتين في المرتبة التي يشغلها.

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

: مادة (٥١)

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية إدارة وتنفيذ عملية الترقىات وفقاً للإجراءات المتبعة لديها، وتتخذ ما يلزم للتحقق من توافر شروط وضوابط الترقى لدى المرشح للترقى، واستكمال المتطلبات النظامية الازمة لذلك.

: مادة (٥٢)

أ- تكون المفاضلة بين الموظفين الذين توفر لديهم شروط الترقى وفقاً لنتائج تقويم الأداء الوظيفي للسنة الأخيرة كمعيار مفاضلة رئيسي، إضافة إلى جميع أو بعض المعايير الآتية، على ألا يقل عدد معايير المفاضلة المستخدمة عن معيارين اثنين:

١. المبادرات والإنجازات التي حققها المرشح.
٢. برامج التطوير والتدريب التي حصل عليها المرشح.
٣. نتائج المقابلة الشخصية لتقويم المرشح.
٤. نتائج اختبار المفاضلة بين المرشحين.

ب- يتم اختيار المعايير الملائمة وتحديد أوزانها والعنصر المترجم وفق ما يراه الوزير المختص، وبالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، في كل مرة يتم فيها اختيار معايير المفاضلة وأوزانها أو تعديلها.

ج- تلتزم الجهة الحكومية بإعلان المعايير والأوزان التي ستستخدم خلال المفاضلة، وذلك قبل الإعلان عن المفاضلة، على أن يشمل الإعلان تحديد العنصر المترجم في حالة التساوي بين المرشحين.

د- في حال التساوي بعد تطبيق العنصر المترجم الذي تم اختياره، تكون الأقدمية في تاريخ التعيين عنصراً مرجحاً محسوباً كالتالي: (اليوم / الشهر / السنة)، وفي حال استمر التساوي فتحتاج الجهة غنرياً مرجحاً آخر للمفاضلة بين المتساوين.

: مادة (٥٣)

مع مراعاة ما تضمنته المادتان (٤٨) و (٤٩) من اللائحة من شروط وضوابط، للوزير المختص استثناء مما تضمنته المادة (٥٣) من اللائحة ترشيح من يراه مناسباً لشغل أي من الوظائف الشاغرة في المرتبتين (الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة) إذا توافرت لديه مدة خبرة على النحو الآتي:

أ- المرتبة الرابعة عشرة: يشترط أن يتواجد لشغلها خبرة مناسبة لا تقل عن أربع سنوات في أي من المرتبتين (الثالثة عشرة أو الثالثة عشرة) أو كليهما أو ما يعادلها في السالم الوظيفية الأخرى.

ب- المرتبة الخامسة عشرة: يشترط أن يتواجد لشغلها خبرة مناسبة لا تقل عن أربع سنوات في أي من المرتبتين (الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة) أو كليهما أو ما يعادلها في السالم الوظيفية الأخرى.

وتقوم إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية باتخاذ ما يلزم للتحقق من توافر شروط وضوابط الترقى لدى المرشح الذي تم ترشيحه لشغل الوظيفة المطلوب ترقيته إليها، واستكمال إجراءات الترقى.

: مادة (٥٤)

يجوز بموافقة الوزير المختص ترقية الموظف استثناء على وظيفة شاغرة لمرتبتين أعلى من المرتبة المثبت عليها بالشروط الآتية:

أ- أن يتواجد لديه الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

ب- أن يكون قد حصل على نتيجة تقويم أداء وظيفي في السنة الأخيرة لا يقل عن (مممتاز) أو ما يعادله.

ج- أن لا يتجاوز عمر المرشح (خمس وخمسين) سنة.

د- أن يكون قد أمض بالمرتبة التي يشغلها ما لا يقل عن سنة.

هـ- أن لا يتجاوز عدد من يرثون في السنة المالية نسبة (%) من عدد الوظائف الخاضعة لسلم رواتب الموظفين العام في الجهة، وبما لا يتجاوز (٥) موظفاً في السنة.

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

- أن لا يتجاوز عدد الترقيات الاستثنائية التي يحصل عليها الموظف ترقيتين خلال خدمته في الدولة.
- أن تكون الترقية من خلال لجنة برئاسة من يراه الوزير المختص، وعضوية من يراها على أن يكون من بينهم المسؤول عن الموارد البشرية في الجهة، والمسؤول عن الشؤون المالية فيها، إضافة إلى ممثل من وزارة المالية، وممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتعتمد الترقية بقرار من الوزير المختص.

مادة (٥٥):

لا يجوز ترقية الموظف ما لم تمض على الترقية الاستثنائية السابقة سنتان على الأقل.

مادة (٥٦):

لا يجوز ترقية الموظف ترقية استثنائية ما لم تمض على الترقية الاستثنائية السابقة (ثلاث) سنوات على الأقل.

مادة (٥٧):

لا يجوز الجمع بين أكثر من ترقية خلال السنة الواحدة.

مادة (٥٨):

يصدر قرار الترقية من الجهة التي تملك صلاحية التعين، وتكون الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ولا تكون بأثر رجعي.

### الفصل الثالث: النقل والتکلیف والإعارة والاستعارة

مادة (٥٩):  
تهدف عمليات النقل والتکلیف والإعارة والاستعارة لتطوير الموارد البشرية الحكومية وضمان حسن سير الأعمال.

مادة (٦٠):

يجوز نقل الموظف بترقية أو بدون من جهة حكومية إلى جهة حكومية أخرى بعد موافقة الجهة التي يعمل بها بعد أن تتأكد الجهة الراغبة في نقله من توافر الشروط الالزامية لذلك، وفي حال النقل بترقية يشترط عدم وجود موظفين مؤهلين للترقية على الوظيفة المراد النقل إليها لدى الجهة الراغبة في النقل.

مادة (٦١):

يجوز نقل الموظف داخل الجهة الحكومية من مكان إلى آخر، أو من وظيفته إلى وظيفة أخرى بعد التأكيد من توافر شروط الوظيفة المراد نقله إليها وفقاً لتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، وقواعد النقل الواردة في اللائحة.

مادة (٦٢):

إذا كان النقل من جهة حكومية إلى جهة حكومية أخرى فيشترط موافقة الجهة التي يعمل بها الموظف قبل إصدار قرار النقل، وعدم تمكين الموظف من مباشرة عمله في الجهة المنقول إليها إلا بعد إخلاء طرفه من الجهة المنقول منها، ويكون تاريخ إخلاء طرفه من الجهة المنقول منها وإلياته في الجهة المنقول إليها هو تاريخ المباشرة الفعلية في الجهة المنقول إليها.

مادة (٦٣):

يجوز نقل الموظف إلى وظيفة تقع خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٦٤):

لا يجوز نقل الموظف في الحالات الآتية:

- أ- اثنا، مدة التجربة، إلا إذا كان النقل إلى وظيفة تقع في مقر الوظيفة التي عين عليها وفي مجموعتها التفصيلية نفسها.
- ب- من وظيفته إلى وظيفة أقل مرتبة إلا بموافقة الموظف الخطية، وبطعن الراتب الذي كان يتقاضاه قبل حصوله على المرتبة المتنازل عنها مالم يكن قد مضى بها سنة فاكثر فيعطي راتب الدرجة التي تتجاوز راتبه في المرتبة المنقول منها، فإذا كان راتبه يزيد على راتب الدرجة الأخيرة من المرتبة المتنازل عنها فنم تلك الدرجة.
- ج- النقل من وظيفة مستثناء إلى وظيفة غير مستثناء ما لم تمض مدة سنتين من تاريخ شغلها، وتثبت الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف من توافر الشروط الالزامية لشغل الوظيفة المراد نقله إليها.

مادة (٦٥):

إذا صدر بحق الموظف تقرير طي من الهيئة الطبية العامة يقضي بعجزه عن أدا، عمل الوظيفة التي يشغلها فيهم الآتي:

- أ- نقله بقرار من الوزير المختص إلى وظيفة أخرى ملائمة لقدراته بنفس راتبه ومرتبته استثناء من شروط النقل.
- ب- إذا لم توجد وظيفة شاغرة فيهم تكليف الموظف بعمل ملائم لقدراته لمدة لا تزيد على سنة تقوم الجهة الحكومية خلالها بالبحث له عن وظيفة مناسبة شاغرة لنقله إليها، على أن يصرف الراتب المستحق للموظف بعد تقويم وضعه خلال مدة التكليف من مخصص الوظيفة التي يشغلها، فإذا لم تتوفر وظيفة يمكن نقله إليها فيهم في نهاية هذه السنة إنها، خدمته لعجزه الصحي.

مادة (٦٦):

يتم نقل الموظف من سلم رواتب إلى سلم آخر بعد أن تحدد الجهة الحكومية المنقول إليها الموظف فئة ومرتبة ودرجة الموظف المراد نقله وفقاً لانظمتها.

مادة (٦٧):

التكليف هو إسناد العمل بصفة مؤقتة إلى الموظف داخل الجهة الحكومية للقيام بأعمال وظيفة أخرى أو بمهمة رسمية إلى جانب وظيفته أو بدونها.

مادة (٦٨):

تنقسم أنواع التكليف إلى :

- أ- التكليف بأعمال وظيفة أخرى، وينقسم إلى :
  ١. تكليف كلي للموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجهة الحكومية بتفرغ كامل.
  ٢. تكليف جزئي للموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل المدينة في الجهة الحكومية بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.
- ب- تكليف بمهمة رسمية، وينقسم إلى :
  ١. تكليف كلي للموظف للقيام بمهمة رسمية داخل الجهة الحكومية بتفرغ كامل.
  ٢. تكليف جزئي للموظف للقيام بمهمة رسمية داخل المدينة في الجهة الحكومية بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.

مادة (٦٩):

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف أيًا كانت وظيفته أو مرتبته بالقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجهة الحكومية بالإضافة إلى عمله الأصلي أو بدونه سوا، كان التكليف داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها وفقاً للشروط الآتية:

- أ- أن يكون التكليف على وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة فعلًا أو حكمًا، وأن تدعو الحاجة إلى من يقوم بعملها.
- ب- أن لا يكلف الموظف بالقيام بعمل أكثر من وظيفة في وقت واحد، وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي.
- ج- أن لا يكون التكليف للموظف اثنان، مدة التجربة.
- د- أن لا يتم تكليف الموظف إذا كان قد حصل على تقويم أداء، وظيفي عن السنة السابقة بتقدير (غير مرض) أو ما يعادله.
- هـ- أن لا تزيد مدة التكليف الجزئي للموظف على (ستة) أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل وبموافقة الوزير المختص، أما إذا كان التكليف كلياً فيترك تحديد مدة التكليف لتقدير الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف.

: مادة (٧)

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف أيًّا كانت وظيفته أو مرتبته بالقيام بمهمة داخل الجهة الحكومية بالإضافة إلى عمله الأصلي أو بدونه داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها، بشرط أن تكون مدة التكليف سوا، كان كلياً أو جزئياً سنة كحد أقصى قابلة للتجديد لمدة مماثلة في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل وبموافقة الوزير المختص.

: مادة (٨)

على الموظف المكلف خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي أن يباشر عمله الأصلي في اليوم التالي لانتهاء التكليف الذي منته (ثلاثين) يوماً أو أقل، وخلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ انتهاء، التكليف الذي تجاوز منته (ثلاثين) يوماً متصلة.

: مادة (٩)

يجوز إنها، تكليف الموظف في أي وقت قبل انتهاء منته بقرار من الوزير المختص.

: مادة (١٠)

الإعارة هي عمل الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية عملاً مؤقتاً لدى إحدى الجهات الحكومية، أو مؤسسات القطاع الخاص، أو المؤسسات غير الربحية، أو الحكومات الأجنبية، أو الهيئات أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

: مادة (١١)

تكون إعارة خدمات الموظف بطلب من الجهة المستعيرة، ويصدر قرار الإعارة من الوزير المختص لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى على أن لا تزيد مدة الإعارة المتصلة على (ست) سنوات.

: مادة (١٢)

لا تجوز إعارة خدمات الموظف مرة أخرى إلا بعد مضي مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات من انتهاء، مدة الإعارة المتصلة البالغة (ست) سنوات.

: مادة (١٣)

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد إعارة الموظف على (عشرين) سنوات خلال مدة خدمته الوظيفية.

: مادة (١٤)

يشترط للإعارة طلب الجهة المستعيرة وموافقة كل من الجهة المُعيرة، والموظفو المعاشر.

مادة (٧٨):

تكون إعارة خدمات الموظف وإنهاوها أي كانت وظيفته أو مرتبته للعمل لدى إحدى الحكومات، أو الهيئات أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، بالعرض على مجلس الوزراء، ويحدد القرار مدة الإعارة، ويستثنى من ذلك من صدرت ب شأنهم احكام نظامية تحكم أوضاعهم في هذا الشأن.

مادة (٧٩):

لا تجوز إعارة الموظف خلال مدة التجربة النظامية.

مادة (٨٠):

تنتهي الإعارة بانتهاه مدتها، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنها، الإعارة بنا، على طلب من الجهة المستعيرة، كما يجوز قطعها بنا، على طلب من الجهة المعيرة أو الموظف المعارض بعد التنسيق مع الجهة المستعيرة.

مادة (٨١):

يحتفظ الموظف المعارض بوظيفته ومرتبته الأصلية طيلة مدة الإعارة، ولا يجوز شغلها بغيره عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل، ويحوز الإعارة أو الاستعارة أو التكليف عليها وفق الضوابط المنظمة لذلك.

مادة (٨٢):

على الجهة الحكومية التي تتحمل راتب الموظف أن تقطع خلال مدة الإعارة الحسميات التقاعدية المقررة على الموظف على أساس راتب وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من علاوات. وإذا كانت الإعارة إلى غير الجهات الحكومية يتحمل الموظف المعارض الحسميات التقاعدية كاملة بما فيها الحصة المماثلة التي تتحملها الجهة الحكومية.

مادة (٨٣):

يوقف صرف راتب الموظف المعارض اعتباراً من تاريخ تركه العمل لدى الجهة المعيرة بعد صدور قرار الإعارة حتى انتهائه، مدة إعارته أو قطعها وعودته لعمله. وتتحمل الجهة المستعيرة أثنا، فترة الإعارة راتبه والحقوق والمزايا المالية له ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٨٤):

تصرف الجهة المعيرة للموظف المعارض إلى إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية راتبه الأساسي، إضافة إلى ما تصرفه له الجهة المستعيرة.

مادة (٨٥):

على الموظف المعارض أن يباشر عمله الأصلي خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ انتهائه، الإعارة إذا كانت داخل المملكة، ولا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً إذا كانت الإعارة خارج المملكة، ويتم دفع الراتب والحقوق والمزايا المالية للموظف عن تلك المدة من الجهة التي كانت تتحمل راتبه أثنا، مدة الإعارة.

مادة (٨٦):

الاستعارة هي عمل الموظف غير المشمول بنظام الخدمة المدنية عملاً مؤقتاً لدى جهة حكومية مشمولة بنظام الخدمة المدنية.

مادة (٨٧)

تكون استعارة الموظف بطلب من الجهة المستعيرة، ويصدر قرار الاستعارة من الوزير المختص لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى على لا تزيد مدة الاستعارة المتصلة عن (ست) سنوات.

مادة (٨٨)

تتحمل الجهة المستعيرة أجر الموظف المستعار ومزاياه المالية والنسبة المقررة على صاحب العمل من اشتراك التامينات الاجتماعية للموظف ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٨٩)

تقتصر الاستعارة على أصحاب الكفاءات والذرارات المتميزة.

مادة (٩٠)

تسري على الموظف المستعار الأحكام المعمول بها في الجهة المستعيرة عدا إنها، الخدمة حيث يكون ذلك من صلاحية جهة عمله الأصلية.

مادة (٩١)

تنتهي الاستعارة بانتهاء مدتتها، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنها، الاستعارة قبل انتهاء، مدتتها في الحالات الآتية:

- عدم الحاجة إلى استمرار الاستعارة، على أن يتم إشعار جهة عمل الموظف الأصلية والموظف المستعار بذلك قبل (ثلاثين) يوماً من إنهاها.
- بناء على طلب الموظف، أو جهة عمله الأصلية، على أن يقدم الطلب قبل ترك العمل بمدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً.

#### الفصل الرابع: التعاقد

مادة (٩٢)

يحوز للجهة الحكومية التعاقد لأداء مهامات وظائفها وفقاً للآتي:

- التعاقد بدوام كامل وهو العقد الذي يعمل بموجبه المتعاقد كامل ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية، ويتقاضى الأجر والمزايا المقررة للوظيفة التي يؤدي مهامها.
- التعاقد لبعض الوقت (الدوام الجزئي) وهو العقد الذي يعمل بموجبه المتعاقد بشكل غير متفرغ ولساعات عمل محددة خلال ساعات العمل الرسمية المقررة في الجهة الحكومية، سواء كان هذا المتعاقد يؤدي ساعات عمله يومياً أو بعض أيام الأسبوع، ويتقاضى المتعاقد أجراً اجماليًا يناسب نسبة وفق ساعات أو أيام العمل والراتب والمزايا المقررة للوظيفة التي يؤدي مهامها.
- التعاقد لأداء مهامات وظيفة لمدة محددة (التعاقد المؤقت).
- التعاقد لممارسة مهامات وظائف وكلا، الوزارات والوكالات المساعدات.
- التعاقد على برنامج الكفاءات المتميزة.

مادة (٩٣)

تكون ضوابط تنظيم التعاقد بدوام كامل وفقاً للآتي:

- وجود وظيفة شاغرة فعلاً.
- أن يكون العقد مكتوباً.
- أن تكون ساعات العمل وفق ما تحدده الجهة الحكومية بحيث لا تزيد على ساعات العمل الرسمية.

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

### مادة (٩٤):

تكون ضوابط تنظيم التعاقد لبعض الوقت (الدوام الجزئي) وفقاً للاتي:

- أ- وجود وظيفة شاغرة فعلاً، ويجوز التعاقد مع أكثر من متعاقد لشغل مهام ذات الوظيفة، وفي هذه الحالة يجب الا يتتجاوز ما يلتزم بصرفه على من يتم التعاقد معهم خلال العام المالي الواحد المبلغ المخصص لهذه الوظيفة.
- ب- أن يكون العقد مكتوباً.
- ج- تكون ساعات الدوام الجزئي خلال ساعات العمل التي تحددها الجهة الحكومية بحيث لا تزيد على نصف ساعات العمل الرسمية خلال الشهر سواء كان العمل يؤدي يومياً أو بعض أيام الأسبوع.

### مادة (٩٥):

تكون ضوابط تنظيم التعاقد المؤقت وفقاً للاتي:

- أ- وجود وظيفة شاغرة فعلاً.
- ب- أن يكون العقد مكتوباً ومحدد المدة بحيث لا تزيد مدة على (ثلاثة) أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة على ان لا تتجاوز مدة العقد مع تجديده (ستة) أشهر خلال سنة.
- ج- تكون ساعات العمل وفق ما تحدده الجهة الحكومية بحيث لا تزيد على ساعات العمل الرسمية.

### مادة (٩٦):

تكون ضوابط التعاقد لممارسة مهام وظائف وكلا، الوزارات والوكالات، المساعدين وفقاً للقواعد المنظمة لها ونموذج العقد المعتمد لها، وما يطرأ عليهم من تعديلات.

### مادة (٩٧):

تكون ضوابط التعاقد على برنامج الكفاءات المتميزة وفقاً للقواعد المنظمة لها ونموذج العقد المعتمد لها، وما يطرأ عليهم من تعديلات.

### مادة (٩٨):

تكون ضوابط التعاقد مع المستشارين والخبراء، لأداء، خدمة معينة وفقاً للاتي:

- أ- أن تحدد الجهة الحكومية الخدمة المطلوب تفيذهها والوقت اللازم لها.
- ب- أن توفر لدى المتعاقد المهارات والخبرات اللازمة لإنجاز الخدمة التي ستسند إليه.
- ج- أن يكون الأجر مقابل هذه الخدمة مبلغاً مقطوعاً شاملأ المزايا المالية.

ويكون التعاقد لأداء، خدمة معينة وفق نموذج عقد يتفق عليه بين الجهة الحكومية ووزارتي الخدمة المدنية والمالية، يتضمن نطاق و مجال العمل المطلوب أداءه ومدة العقد والتزامات وحقوق الطرفين بما في ذلك السقف الأعلى لاستحقاق المتعاقد.

### مادة (٩٩):

أ- يجوز بموافقة الوزير المختص التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد بأي نوع من أنواع التعاقد الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٩٢) من اللائحة، وفقاً لضوابطها إضافة لضوابط الآتية:

- ١. أن لا يتم التعاقد إلا وفق ما تقتضيه مصلحة العمل، ولأسباب تعلية اعتبارات الندرة في التخصص أو الخبرة.
- ٢. عدم التعاقد بعد مرور (خمس) سنوات من سن التقاعد بقوية النظام.
- ٣. أن يتواافق في المتعاقد معه متطلبات شغل الوظيفة المراد التعاقد عليها بناء على تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
- ٤. أن يكون لائقاً صحياً.

ب- يجوز بموافقة الوزير المختص التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد بأي نوع من أنواع التعاقد الواردة في الفقرتين (د) و (ه) من المادة (٩٢) من اللائحة، وفقاً لضوابطها

مادة (١٠):

يكون التعاقد بـ أي نوع من أنواع التعاقد الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٩٢) من اللائحة، وفقاً لنموذج العقود التي تضعها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية واحكامها.

مادة (١١):

- يكون التعاقد مع غير السعودي بـ أي نوع من أنواع التعاقد عدا التعاقد بـ دوام جزئي والتعاقد المؤقت والتعاقد لممارسة مهام وظائف وكلاء الوزارات والوكالات المساعدات.
- يكون التعاقد مع غير السعودي وفق احكام ونماذج العقود المعتمدة لكل نوع من أنواع العقود الواردة في اللائحة.

مادة (١٢):

يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق له الخدمة في أي جهة حكومية أو في القطاع الخاص وانتهت خدمته بسبب انتهائه، مدة العقد أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة، بشرط أن يكون تقويم أدائه عن آخر سنة من سنوات خدمته بتقدير (جيد جداً) أو ما يعادله على الأقل، مع الاستثناء بتوصية الجهة التي عمل بها سابقاً.

مادة (١٣):

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٨) من اللائحة، لا يجوز التعاقد مع غير السعودي في الحالات الآتية:

أ- إذا انتهت خدمته بسبب:

١. الفصل للمصلحة العامة.
٢. الانقطاع عن العمل.
٣. عدم الصلاحية للعمل.

ب- إذا كان مرتبطاً بعقد مع جهة حكومية أخرى أو مع القطاع الخاص.

## الفصل الخامس: تمديد الخدمة

مادة (١٤):

يجوز تمديد الخدمة بعد سن الإحالة على التقاعد لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك لأي من الموظفين الذين يشغلون أي من الوظائف التي تندرج تحت الفئات الوظيفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٥):

للوزير المختص - بقرار منه - تمديد خدمة الموظف بعد بلوغه السن النظامية للإحالة على التقاعد، وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن يكون المرشح ضمن الفئات الوظيفية التي يجوز التمديد لشاغليها والتي يصدر في شأنها قرار من مجلس الوزراء، وفقاً للمادة (١٤) من اللائحة.
- ب- أن تكون لديه ندرة في التخصص والخبرة يصعب معها تعويضه بالبديل المناسب خلال ثلاثة أشهر.
- ج- أن يكون لأنقاً صحيحاً لممارسة العمل.
- د- أن لا يكون ممن سبق أن خُفض سنه من قبل الجهات المختصة بعد تاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٤) لعام ١٤٧٥هـ.

## الفصل السادس: اللياقة الصحية

مادة (١.٦)

يقصد باللياقة الصحية لشفل الوظائف أو أدا، مهامها استيفاء، الشروط الصحية الواجب توافرها لضمان أداء، الموظفين لمستوى الاتجاهية المطلوبة منهم في هذه الوظائف.

مادة (١.٧)

يجب أن يكون المرشم للتعيين في وظيفة حكومية أو أدا، مهامها خالياً مما يعوقه عن أداء، متطلبات الوظيفة بالنسبة إلى حالة الحسنية والنفسية والعقلية والبصرية، وتتولى الجهات الطبية المعتمدة الكشف الطبي للتعيين والتعاقد وإعادة التعيين في الخدمة ومد مدة الخدمة وإنهاوها.

مادة (١.٨)

ينعد المرشم للتعيين أو التعاقد على الوظائف لأنها صحيحاً للدخول في الخدمة عدا من ثبت الكشف الطبي إصابته بأحد الأمراض المحددة من قبل وزارة الصحة.

مادة (١.٩)

- أ- تتولى الجهات الطبية المعتمدة الكشف الطبي على المرشم وإصدار نتيجة فحص اللياقة الصحية وفقاً لمواد اللائحة وإطار العمل التنظيمي، وثبتت في نتيجة الكشف أي حالة مرضية لا تمنع من أداء، متطلبات الوظيفة.
- ب- إذا وجدت حالة مرضية تمنع من أداء، متطلبات الوظيفة وهي قابلة للشفاء، فيؤجل إصدار النتيجة للمرة التي تراها الجهة الطبية المعتمدة لازمة للشفاء، على أن لا تزيد مدة التأجيل على (ستين) يوماً من تاريخ الإحالاة لإجراء، الكشف، ثم يعاد الكشف بعدها من الناحية التي تأهل بسببها.

مادة (١.١٠)

على الجهة الطبية المعتمدة أن تزود جهة التوظيف بنتيجة فحص اللياقة الصحية للمرشم أياً كانت النتيجة، ويجب على جهة التوظيف إبلاغ المرشم بالنتيجة بإحدى وسائل الاتصال المعتمدة لديها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

مادة (١.١١)

تُعد نتيجة اجتياز فحص اللياقة الصحية صالحة لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور النتيجة، ولا تُعد هذه النتيجة اجتيازاً لفحص اللياقة بالنسبة إلى وظيفة أخرى تتطلب مستوى لياقة أعلى.

مادة (١.١٢)

عند إعادة الكشف على المرشم الذي لم يحصل على درجة اللياقة الصحية المقررة للوظيفة خلال مدة سنة من الكشف الأول، فيقتصر الكشف عليه في التفاصيل التي لم يجتازها.

مادة (١.١٣)

في حال كان المرشم موجوداً في الخارج للتعيين أو التعاقد على إحدى الوظائف الحكومية في الخارج أو أدا، مهامها فيهم الكشف الطبي عليه من خلال الجهات الصحية المعتمدة من قبل ممثليات المملكة في الخارج.

**اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية**

مادة (١٤):

يجوز لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع الجهة الحكومية المختصة ووزارة الصحة ان تقرر في ادوار خاصة تستلزمها طبيعة العمل، مستوى لياقة أعلى او أقل من المستوى المحدد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة الصحة، وتحديد الوظائف التي تسري عليها هذه المستويات.



The background features a minimalist abstract design composed of several overlapping curved bands. The colors used are a bright yellow, a vibrant teal, and a deep navy blue. These bands curve and overlap in various directions across the page, creating a sense of depth and movement without any text or other graphical elements.

## الباب الخامس ادارة الاداء

مادة (١١٥):

إدارة الأداء، هي عملية تغنى بقياس أداء، الموظف من خلال أسس ومعايير ومستويات محددة مرتبطة باهداف الجهة الحكومية.

مادة (١١٦):

تقوم الجهة الحكومية بتطبيق عملية إدارة الأداء، بهدف رفع أداء، موظفيها وزيادة إنتاجيتهم بشكل مستمر، ويهدف ذلك بشكل أساسى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ- ترسیخ منهج يضمن ربط عملية قياس الأداء، بمكافأة وتقدير الإنجازات والنتائج المتميزة .
- ب- تحسين وزيادة إنتاجية الموظف من خلال تقويم أداء، ينسجم مع الأهداف الاستراتيجية التي تسعى الجهة الحكومية إلى تحقيقها.
- ج- تشجيع وتعزيز الإنجازات الفردية بما يحقق روح العمل الجماعي.
- د- تعزيز ثقافة التعلم المستمر وزيادة فرص التطوير الاحترافي المهيكل للموظف.
- هـ- تمكين الجهة الحكومية من تحديد وتقدير الموظفين الذين يتمتعون بمستوى أداء، مرتفع وتحفيزهم بشكل مستمر.
- وـ- وضع أسس واضحة لقياس مدى الإسهامات الفعلية في تحقيق وإنجاز الأهداف الاستراتيجية للجهة الحكومية.
- زـ- تمكين الجهة الحكومية من تحديد الموظفين ذوي الأداء المنخفض وإعداد خطط لتطوير أدائهم.

مادة (١١٧):

تقوم الجهة الحكومية بقياس أداء، موظفيها وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي نصدره وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويحدد إطار العمل التنظيمي الآتي:

- أ- أسس قياس أداء، الموظف ومعاييره ومستوياته.
- ب- مستويات الأداء، التي يستحق عنها الموظف المكافآت والعلاوة الدورية وضوابط منحها.
- جـ- إجراءات التظلم من نتائج تقويم الأداء الوظيفي، ومن يتولى النظر في تلك التظلمات.

مادة (١١٨):

تكون إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولة عن عملية إدارة الأداء.

مادة (١١٩):

يتم تقويم الأداء وفقاً لمقاييس مناسب يتم تحديد عدد مستوياته وأوصافه ضمن إطار العمل التنظيمي.

مادة (١٢٠):

يحدد إطار العمل التنظيمي الأحكام المتعلقة بตقويم أداء، الموظف المنقول من وظيفته إلى وظيفة أخرى داخل الجهة أو خارجها، أو خلال مدة التدريب أو الدراسة أو الإجازات الطويلة أو الإعارة.

مادة (١٢١):

يكون تقويم الأداء الوظيفي المعد عن الموظف كافياً لجميع الحالات التي تطرأ خلال سنة من تاريخ اعتماده.

## **اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية**

**مادة (١٢٢):**

لا يجوز تعديل تقويم الأداء الوظيفي بعد اعتماده إلا بموافقة الوزير المختص بناءً على توصية مبررة من إدارة الموارد البشرية بعد تنسيقها مع الرئيس المباشر للموظف.

**مادة (١٢٣):**

يجوز للموظف أن يتظلم من نتيجة تقويم الأداء، وذلك وفقاً لإجراءات التظلم الواردة في إطار العمل التنظيمي.

**مادة (١٢٤):**

يتم تقويم أداء الموظف خلال مدة التجربة مرة على الأقل لتحديد مدى صلاحيته للاستمرار في شغل الوظيفة. ولا يخضع تقويم مدة التجربة لأسس ومعايير ومستويات عملية إدارة الأداء، إنما يتم التقويم بناءً على الواجبات والمهمات الوظيفية



الباب السادس  
الإجازات

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (١٣٥):

على الجهة الحكومية تحقيق التوازن بين ضمان انتظام سير العمل الحكومي واحتياجات الموظف من خلال الاستخدام العادل والأمثل للإجازات.

مادة (١٣٦):

تصنف الإجازات على النحو الآتي:

- أ- الإجازة العادلة.
- ب- إجازة الامتحان الدراسي.
- ج- الإجازة الدراسية.
- د- الإجازة الاضطرارية.
- هـ- الإجازة المرضية.
- وـ- إجازة مرافقة مريض.
- زـ- الإجازة الاستثنائية.
- حـ- إجازة الوفاة.
- طـ- إجازة الوضع.
- يـ- إجازة الأمومة.
- كـ- إجازة الآبوبة.
- لـ- إجازة المشاركة الوطنية.
- مـ- إجازة تعويض

مادة (١٣٧):

تكون أيام العطل الرسمية كما يأتي:

- أ- العطلة الأسبوعية: يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع.
- بـ- عطلة اليوم الوطني: اليوم (الأول) من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق (٢٣) سبتمبر من السنة الميلادية، فإذا وافق اليوم الوطني يوم السبت فيتعوض عنه بيوم الأحد الذي يليه وإذا وافق يوم الجمعة فيتعوض عنه بيوم الخميس الذي يليه، وفيما عدا ذلك لا يتعوض الموظف عن عطلة اليوم الوطني إذا وافقت عطلة رسمية أخرى.
- جـ- عطلة الأعياد: وهي عطلة عيد الفطر وتبدأ من اليوم (الخامس والعشرين) من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم (الخامس عشر) من شهر شوال، وعطلة عيد الأضحى وتبدأ من اليوم (الخامس) من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم (الخامس عشر) من الشهر نفسه.

مادة (١٣٨):

إذا وافق يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين يكون هذا اليوم عطلة رسمية.

مادة (١٣٩):

يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدلاً من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية:

- أـ- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، عدا يوم العيد واليومين اللذين يليهما فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين.
- بـ- على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادلة.
- جـ- إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

مادة (١٤٠):

يستحق الموظف إجازة عادلة مدتها (ستة وثلاثون) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (ثلاثون) يوماً فأكثر.

: مادة (١٣١)

- يحب أن يتمتع الموظف بإجازته العادلة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من نهاية استحقاقها، وله-بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبع لها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل ولا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يقدم بطلب التمتع بها.
- للموظف الحق في التمتع بكامل إجازته العادلة أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادلة لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن (خمسة) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (عشرون) أيام في السنة.
- يحب على الجهة التي يتبع لها الموظف - عند تقدمه بطلب التمتع بالإجازة العادلة- تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجهة - لمتطلبات العمل- تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادلة بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في الطلب.
- يجوز - بنا، على طلب الموظف - تجديد الإجازة العادلة أثنا، التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائهما إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادلة.

: مادة (١٣٢)

مع عدم إخلال بما ورد في المادة (١٣١) من اللائحة، يجوز للموظف طلب التمتع برصيده من الإجازات العادلة المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وثمانية) أيام خلال السنة، واستثناء، من ذلك، يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (خمسة وعشرين) عاماً فأكثر أو بلغ من العمر (خمسين) عاماً فأكثر التمتع برصيده من الإجازات العادلة المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة واربعة وأربعين) يوماً خلال السنة.

: مادة (١٣٣)

- يعوض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادلة المستحقة له بحسب آخر راتب أساسى تقاضاه وفقاً للآتى:
  - ١- إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فينقوض عن كامل الرصيد.
  - ٢- إذا انتهت خدمته لأى سبب آخر، فينقوض بما لا يزيد على (اثنين وسبعين) يوماً من الرصيد.
- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يستحق الموظف تعويضاً بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات العادلة المستحقة له قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء، رقم (٣٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٣ هـ. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض - فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة - (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات المستحقة له.

: مادة (١٣٤)

إذا حكم على الموظف بالسجن الذي لا يستوجب الفصل حسبت بناء على رغبته المدة التي يقضيها في السجن كلها أو بعضها من إجازاته العادلة أو الاستثنائية المستحقتين له.

: مادة (١٣٥)

- لا تدخل المدد الآتية في احتساب رصيد الإجازة العادلة:
- مدة الإجازة بدون راتب.
  - مدة كف اليد وما في حكمه في حال الإدانة.
  - مدة الإجازة الدراسية.
  - مدة الإعارة لغير الجهات الحكومية.
  - مدة غياب الموظف بدون سند نظامي.
  - المدة التي يقضيها الموظف في السجن وفقاً لحكم المادة (١٣٤) من اللائحة، ولا يدخل في ذلك المدة المستقطعة من إجازاته العادلة إذا احتسبت منها بناء على رغبته المدة التي يقضيها في السجن.
  - مدة الابتعاث للدراسة في الخارج أو الإيفاد للدراسة في الداخل.
  - مدة التدريب في الداخل أو الخارج التي لا تقل عن سنة.

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

### مادة (١٣٦):

- أ- تعد العطلة الصيفية للعاملين في مجال التعليم بمثابة الإجازة العادلة المنصوص عليها في اللائحة، ويجوز للوزير المختص تكليف من يعمل في مجال التعليم بمهام تتعلق بعمله أثنا، الإجازة على أن لا يقل ما يتمتع به منها عن (ستة وثلاثين) يوماً.
- ب- يجوز للوزير المختص السماح للعاملين في مجال التعليم بالتفق عن العمل الأيام التي تحدد لإجازة ما بين الفصلين الدراسيين، باستثناء من يرى استمرارهم في العمل.
- ج- تحدد وزارة التعليم فنات الوظائف التي يعتبر شاغلوها عاملين في مجال التعليم ومدد اجازتهم، وذلك بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

### مادة (١٣٧):

للموظف الحق في إجازة أداء الامتحان الدراسي براتب كامل بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الامتحان، على أن تحدد مدة الإجازة بال أيام الفعلية للامتحانات، ويستحق الموظف إجازة يوم عمل واحد قبل يوم الامتحان، وفي حال كان الامتحان الدراسي في خارج المملكة فيستحق ثلاثة أيام قبل الامتحان.

### مادة (١٣٨):

- يجوز أن يمن الموظف إجازة دراسية بدون راتب إذا كان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وفق الشروط الآتية:
- أ- أن يكون قد أمض في الخدمة ثلاث سنوات ولا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن تقدير (جيد جداً) أو ما يعادله.
- ب- أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة الحكومية التي يعمال بها.

### مادة (١٣٩):

يجوز للموظف قطع إجازته الدراسية والعودة إلى عمله.

### مادة (١٤):

يجوز للموظف الذي لا يتوافر له رصيد من الإجازة العادلة بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب اضطرارية مدة أقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة.

### مادة (١٤١):

- أ- يستحق الموظف إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة، وفق الترتيب التالي:
١. ستة أشهر براتب كامل.
  ٢. ستة أشهر بنصف الراتب.
  ٣. سنة بربع الراتب.

وتحتسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية.

- ب- يستحق الموظف إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة إذا كان مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي تحددها الجهة الطبية التي تتولى علاجه، ويبدأ تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل، وفق الترتيب التالي:
١. سنة براتب كامل.
  ٢. ستة أشهر بنصف الراتب.
  ٣. ستة أشهر بربع الراتب.

- ج- إذا تقرر أن لدى الموظف مرضًا خطيرًا أثنا، حصوله على الإجازة المرضية وفق الفقرة (أ) من هذه المادة فتعدل من تاريخ بدايتها بحسب الإجازة المستحقة وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.
- وفي جميع الأحوال الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، يكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق إطار العمل التنظيمي.

- د- يستحق الموظف الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الإصابة أو المرض بسبب تأدبة العمل، إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها سنة ونصف براتب كامل، ويتم تحديد ذلك بموجب تقرير طبي وفق إطار العمل التنظيمي، فإذا لم يبرأ الموظف من إصابته أو لم يشف من مرضه بعد انتهاء المدة المشار إليها يعرض أمره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان عاجزاً عن العمل أو تمدد إجازته مدة أو مددًا لا تزيد على سنة ونصف، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب.

- هـ . إذا لم يتمكن الموظف من مباشرة عمله بعد انتهاء، إجازته المرضية المحددة في أي من الفقرات السابقة، تبلغ الهيئة الطبية العامة لتحديد وضعه الصحي، وفي حال لم تقرر الهيئة الطبية العامة عجزه الصحي عن العمل فيكون للموظف الحق في استنفاد رصيده من الإجازة العادلة أو الاستثنائية، أما إذا قررت الهيئة الطبية العامة عجزه الصحي عن العمل أو استنفذ رصيده من الإجازات العادلة أو الاستثنائية، فتنهي خدماته لعجزه الصحي.
- و، علينا تضع الجهة الحكومية الترتيبات الازمة بالنسبة إلى الموظف المريض وذلك بمنحه الإجازات العادلة أو الاستثنائية .
- ـ وفق الضوابط المحددة لذلك الإجازات . إن كان ثمة أمل في شفائه، وإنها، خدمته.
- ـ ٩- يستحق الموظف المصاب بفشل كلوي أو بأحد الأمراض التي تستلزم جلسات علاج دورية يتم تحديدها من قبل الجهات الصحية المختصة إجازة براتب كامل عن الأيام التي يم فيها إجرا، الفحص له للتنقية الدموية أو حضور جلسات العلاج الدورية بما لا يزيد على (ستين) يوماً في السنة وذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه، ولا تحتسب هذه الإجازة ضمن الإجازة المرضية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.
- ـ زـ تدرج الزيارات الطبية التي يقوم بها الموظف للجهات الطبية ضمن الإجازة المرضية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.
- ـ حـ تحتسب مدة التنويم أو الملاحظة الطبية داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية.

مادة (١٤٢):

- ـ أـ إذا قررت الهيئة الطبية العامة ضرورة معالجة الموظف المصاب بسبب العمل خارج المملكة فتقوم بتحديد المدة اللازمة لعلاجه، وينصرف له بدل انتداب، أما نفقات العلاج فتصرف له لمدة لا تتجاوز سنة ونصف ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بموجب تقرير طبي من الهيئة الطبية العامة ولمدة مماثلة فقط.
- ـ بـ إذا رأت الهيئة الطبية العامة ضرورة وجود مرافق للمريض أو كان المرافق محظياً شرعاً للمربيبة فيصرف للمرافق نفقات السفر ونفقات الإقامة بقدر بدل الانتداب المقرر لموظفي المرتبة السادسة إذا انتدبا للبلد الذي تقرر العلاج فيه.
- ـ يسري حكم هذه المادة على الموظف المريض الذي تقرر الهيئة الطبية العامة ضرورة علاجه في بلد غير التي يقيم بها في الداخل وضرورة وجود مرافق له، وتصرف المبالغ المنصوص عليها في ما سبق من ميزانية وزارة الصحة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (١٤٣):

يصرف راتب الإجازة المرضية مقدماً بشرط أن لا تقل مدة الإجازة المرضية عن شهر، فإذا توفي المريض أثناء إجازته فلا يسترد منه ما صرف له.

مادة (١٤٤):

تحسب الإجازة المرضية من تاريخ الانقطاع مالم تقرر الجهة الطبية المختصة غير ذلك

مادة (١٤٥):

- ـ أـ يتم تحديد اختصاص الأطباء، في مدى الحاجة إلى الإجازات المرضية التي لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من قبل وزارة الصحة.
- ـ بـ يكون النظر في اعتماد المدة التي تزيد على (ثلاثين) يوماً من قبل:
- ـ ١ـ الهيئة الطبية العامة بوزارة الصحة.
  - ـ ٢ـ مستشفى الملك فيصل التخصصي بالنسبة إلى الموظفين الذين يتلقون العلاج فيه.
  - ـ ٣ـ اللجان الطبية العسكرية بالنسبة إلى موظفي القطاعات العسكرية.

مادة (١٤٦):

يجوز للموظف أن يطلب التمتع بإجازته العادلة أثناء، أو بعد إجازته المرضية.

مادة (١٤٧):

في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مراقبة أحد أقاربه لعلاجه، أو الأم إذا رغبت في مراقبة طفلها الذي لا يتجاوز عمره (اثني عشر) عاماً علاوة على مراقبة الطفل وأمه يسمى لكل منهم التمتع برصيده من الإجازات العادلة، فإذا زادت المدة الازمة للمراقبة على ما

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

يستحقه من الإجازات العادلة فيسمح له بالغيب ويعامل عن المدة الزائدة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (١٤) من اللائحة، بحسب ما تحدده التقارير الطبية وفق الشروط الآتية:

- ١- أن يكون المريض زوج الموظف أو زوج الموظفة أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة، ويحوز للوزير المختص الإعفاء، من هذا الشرط في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مراقبة أحد أقاربه من غير تلك الدرجات.
- ٢- أن تقرر الهيئة الطبية العامة بالنسبة إلى من يعالجه في الخارج أو مدير المستشفى واحد أطبائه لمن يعالجه في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدد المقررة للعلاج أو يكون الموظف محظياً شرعاً لمرضاة تعالجه في الخارج أو في بلد غير التي تقام بها في الداخل.

مادة (١٤٨):

يحوز بقرار من الوزير المختص من الموظف لأسباب تقبلها الجهة الحكومية إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على سنتين خلال (خمس) سنوات سوا، كانت لمدة متصلة أو لمدد متفرقة.

مادة (١٤٩):

تستحق الموظفة السعودية التي ترغب في مراقبة زوجها أو من يعولها شرعاً إلى الخارج إجازة استثنائية بقرار من الجهة الحكومية التي تتبعها وذلك بقدر مدة المراقبة وبعد أقصى لا يتجاوز (عشر) سنوات متصلة أو منفصلة طوال خدمتها الوظيفية، ويعامل زوج المبتعنة للدراسة في الخارج أو أحد محارمها الشرعيين إذا كان من الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية وفق ذلك.

مادة (١٥٠):

- ١- يستحق الموظف إجازة لمدة (خمسة) أيام براتب كامل في حالة وفاة زوجه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة.
- ٢- تستحق الموظفة إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل.
- ٣- تبدأ إجازة الوفاة اعتباراً من يوم الوفاة وتحتسب العطل الرسمية أو عطلة نهاية الأسبوع من ضمنها ولا يعوض عنها الموظف.

مادة (١٥١):

تستحق الموظفة إجازة وضع بكميل الراتب مدتها (سبعين) يوماً توزعها كيف تشاء، تبدأ بعد أقصى بثمانية وعشرين يوماً قبل التاريخ المرجح للوضع، وينحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحيّة.

مادة (١٥٢):

- ١- إذا رغبت الموظفة في التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها (ثلاث) سنوات كحد أقصى طوال خدمتها الوظيفية بربع الراتب بعد نهاية إجازة الوضع الوارددة في المادة (١٥) من اللائحة، على أن لا يصرف لها عن (الف وخمسة) ريال شهرياً وذلك وفق الضوابط الآتية:
  ١. أن يكون من متبرغ هذه الإجازة للموظفة خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل.
  ٢. للجهة الحكومية تأجيل منتهي هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لبدء الإجازة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويحوز تمديد الإجازة بشرط موافقة الجهة الحكومية في نطاق حدتها الأقصى المشار إليه أعلاه.
  ٣. إذا رغبت الموظفة الحاضنة التي تكفل طفل يتيم في إجازة لرعايته فيجوز لها الحصول على إجازة الأمومة الوارددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لضوابطها.

مادة (١٥٣):

تستحق الموظف إجازة لمدة (ثلاثة) أيام براتب كامل في حال ولادة مولود له خلال أسبوع من تاريخ الولادة.

مادة (١٥٤):

يجوز للوزير المختص من الموظف إجازة براتب كامل للمشاركة الوطنية داخل المملكة وخارجها في المناسبات أو الأنشطة الرياضية أو البرامج الثقافية أو الاجتماعية أو لأي أسباب أخرى مشابهة لا تتعلق بعمل الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، وللمشاركة بأعمال الإغاثة والدفاع المدني على أن يكون ذلك بناءً على طلب الجهات الرسمية ذات العلاقة ووفقاً لإطار العمل التنظيمي.

ماددة (١٥٥)

يجوز للوزير المختص السماح للموظف أثنا، أوقات الدوام الرسمي بالتدريب على طريقة التعامل مع الإعاقات وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن لا يكون للموظف رصيد من الإجازات العادلة، فإن كان له رصيد منها فتحسب مدة غيابه للتدريب من هذا الرصيد.
- ب- أن يكون المعاقد أحد أولاد الموظف أو أحد والديه أو من يعول شرعاً.

ج- أن تقتصر مدة الغياب عن العمل على المدة الازمة للتدريب حسماً يحددها المختصون في جهة التدريب بموجب تقرير عن

حالة المعاقد معتمد من أخصائي التأهيل ومصادق عليه من جهة التدريب، على أن لا تزيد مدة الغياب عن (اثنين وأربعين) يوماً.

د- أن تصدر شهادة مصدقة من جهة التدريب ثبتت فعلاً حضور الموظف مدة التدريب وأوقاته.

ماددة (١٥٦)

يجوز للجهة الحكومية حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده من الإجازات العادلة إذا قدم الموظف عذرًا تقبله الجهة، أما إذا

لم يكن له رصيد من الإجازات فتحسب غياباً بعذر لا يستحق عنها راتباً، ويتم جمع ساعات غياب الموظف ومعاملتها وفق ذلك.

ماددة (١٥٧)

في حال تغيب الموظف عن العمل بسبب وقوع كارثة تحول دون وصوله إلى مقر عمله، فيجوز للوزير المختص أو من يفوضه اعتبار تغيب

الموظف بعدم مشروع يستحق عنه راتباً ولا تحسم أيام التغيب من رصيد إجازته.

ماددة (١٥٨)

تكون أرصدة الإجازات المكتسبة وفق نظام الخدمة المدنية مقتصرة على المشمولين بها، ولا يعتد عند خضوع الموظف لنظام الخدمة المدنية بأي أرصدة إجازات مكتسبة وفق نظام آخر.

ماددة (١٥٩)

أ- يجوز قطع إجازة الموظف العادلة والعودة لمباشرة عمله وفقاً للشروط الآتية:

أ. موافقة جهة العمل والموظف معاً على قطع الإجازة.

ب. أن يكون الموظف قد تمتلك بما لا يقل عن (خمسة) أيام من إجازته.

ب- يجوز قطع أي من الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة بإجازة أخرى إذا كانت مستحقة نظاماً عدا العطل والإجازات الآتية:  
العيدين، العطلة الأسبوعية، اليوم الوطني، الأضراروية، الدراسية، الاستثنائية.

ماددة (١٦٠)

إذا وقعت عطلة الأعياد وعطلة اليوم الوطني أثنا، الإجازة العادلة للموظف فلا تتحسب مدتھا ضمن مدة إجازته العادلة.



الباب السابع  
التطوير والتدريب

مادة (١٦١):

- أ- تلزم الجهة الحكومية بتطوير وتدريب مواردها البشرية بصفة مستمرة والعنابة بذوي الكفاءات والمواهب المتميزة.
- ب- على الجهة الحكومية السعي إلى مند مواردها البشرية فرصة ملائمة للتطوير والتدريب لتنمية وتعزيز معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم في وظائفهم الحالية ولتمكنهم من توسيع أدوار مستقبلية تدعم استراتيجية وأهداف الجهة الحكومية.
- ج- على الجهة الحكومية أن تكفل لموظفيها التفرغ التام لكل أشكال التطوير والتدريب في البرنامج التي تقتضي طبيعتها ذلك.
- د- يرتبط نشاط التطوير والتدريب الوظيفي ارتباطاً مباشراً بالأهداف الاستراتيجية للجهة الحكومية.

مادة (١٦٢):

تحال إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جميع المنشآت التي تتلقاها الجهات الحكومية من جهات أجنبية، وذلك لدراستها وتعيمتها على الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفي ما عدا ما تشنّل عليه المنحة من مزايا وضوابط فتسري عليها الأحكام المتعلقة بالتدريب والابتعاث في الخارج.

مادة (١٦٣):

يجب أن ينبع تحليل الاحتياجات التطويرية والتدريبية عن السياسات والاستراتيجيات الحكومية الشاملة ونتائج عمليه تقويم أداء، الموظفين بهدف تحديد القدرات والكفاءات المطلوبة لتمكن الموظفين من تحسين أدائهم وإعدادهم لتولي مسؤوليات جديدة ضمن خطط التعاقب الوظيفي وبرامج تطوير القيادات، وتتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية الإشراف على تحليل تلك الاحتياجات لمواردها البشرية بجميع مستوياتهم الوظيفية.

مادة (١٦٤):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية وضع خطط تطوير وتدريب الموظفين.

مادة (١٦٥):

تم الموافقة على خطط التطوير والتدريب من الوزير المختص، وإدراجها في ميزانية الجهة الحكومية، على أن تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة مسؤولية تنفيذها بعد اعتماد ميزانيتها.

مادة (١٦٦):

يتعين على كل جهة حكومية الالتزام بتنفيذ خطط التطوير والتدريب المعتمدة على أن تم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري.

مادة (١٦٧):

يتعين على إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية تقييم برامج التطوير والتدريب من خلال مراحل التنفيذ المختلفة والتحسين المستمر لضبط جودتها.

## الفصل الأول: التدريب

مادة (١٦٨):

التدريب هو مجموعة من الجهود والنشاطات التي تهدف إلى إثارة، الموظف بالمزيد من المعلومات والمعرف والمهارات والتجارب التي تحسن وتطور مستوى أدائه في العمل وتنمية قدراته.

مادة (١٦٩):

يشترط للتدريب في خارج المملكة ما يأتي:

- أ- أن يكون الموظف قد أمضى في الخدمة الحكومية مدة لا تقل عن سنة إلا إذا كان هناك مبررات كافية لحالات ترى الجهة الحكومية استثناءها من هذا الشرط بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ب- أن تتوافق في الموظف متطلبات برنامج التدريب المرشح له.
- ج- أن يلم الموظف باللغة التي يدار بها التدريب بدرجة تمكنه من الاستفادة منه.

د- حصول الموظف على قبول من جهة التدريب.

هـ- أن يكون للتدريب علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به، أو بالعمل الذي يتم تهيئته للقيام به وعلى المتدرب أن يكون حسن السيرة محافظاً على سمعة بلاده، مواطباً على تدريبه.

مادة (١٧٤):

لا يجوز التدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدتها، إلا في الحالات التي ترى الجهة الحكومية استثناءها.

مادة (١٧٥):

يصدر قرار التدريب في الخارج من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد المدة الازمة للتدريب وفقاً للضوابط المعتمدة في إطار العمل التنظيمي.

مادة (١٧٦):

لا يجوز تمديد مدة التدريب في الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص ووفقاً للضوابط المعتمدة في إطار العمل التنظيمي.

مادة (١٧٣):

لا يجوز للمتدرب في الخارج تغيير جهة التدريب المقررة إلا بعد موافقة الوزير المختص بناءً على مبررات كافية.

مادة (١٧٤):

أ- يجوز بقرار من الوزير المختص إنها، تدريب الموظف في الخارج إذا اقتضت المصلحة ذلك.

بـ- يجوز بقرار من الوزير المختص عدم احتساب المدة التي أمضاها الموظف في التدريب في الخارج قبل إنها، تدربه لغرض الترقية أو المسابقة الوظيفية.  
في حال إخلال الموظف بواجباته التدريبية أو كان سبب إنها، التدريب لأمر عائد إليه، فيجوز بقرار من الوزير المختص استعادة بعض أو كل ما صرف له من بدلات ومخصصات أثناء التدريب.

مادة (١٧٥):

يتولى الملحقون الثقافيون في الخارج الإشراف على الموظفين الذين يتدرّبون في مناطق اختصاصهم.

مادة (١٧٦):

تحمّل الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف جميع التكاليف المالية للتدريب.

## الفصل الثاني: الابتعاث للدراسة

مادة (١٧٧):

تم تهيئة فرص الابتعاث للدراسة خارج المملكة لرفع كفاءة الموظفين وتنمية معارفهم ومهاراتهم وتجاربهم بما يتناسب مع احتياجات الجهة الحكومية وموظفيها.

مادة (١٧٨):

المؤهلات العلمية التي يجوز للجهة الحكومية ابتعاث موظفيها للحصول عليها هي:

- أ- الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
- بـ- دبلوم عال أو درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه أو غير ذلك من الدراسات العليا.

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

### مادة (١٧٩):

إضافة لما يحدده إطار العمل التنظيمي، يشترط للابتعاث للدراسة خارج المملكة ما ياتي:

- أ- الحصول على قبول من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المراكز المعترف بها من الجهة الحكومية المختصة.
- ب- أن يكون للجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف حاجة لشخصه ومتواافقاً مع خطط التطوير والتدريب لديها.
- ج- أن لا يقل تقدير الأداء الوظيفي للموظف لآخر سنة عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
- د- أن يكون الموظف قد أمض سنة على الأقل في الخدمة الحكومية، ولا يسري هذا الشرط على الأطباء، ويصدر قرار الابتعاث من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد مدة الابتعاث.

### مادة (١٨٠):

على المبتعث أن يكون حسن السيرة محافظاً على سمعة بلاده، مواطناً على دراسته، وإن يتم دراسته في المدة المحددة بقرار ابتعاثه، ويجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المبتعث أن تمدد مدة الابتعاث بقرار يحدد المدة الإضافية بعد التأكد من أن الموظف قام بدراساته على وجه مرض في ضوء التقارير التي يقدمها الملحق الثقافي في البلد المبتعث إليه.

### مادة (١٨١):

يتولى الملحقون الثقافيون في الخارج الإشراف على الموظفين المبتعثين طيلة مدة ابتعاثهم.

### مادة (١٨٢):

لا يجوز للمبتعث تغيير التخصص المبتعث من أجله إلا بموافقة الجهة الحكومية التي يتبعها المبتعث.

### مادة (١٨٣):

لا يجوز للمبتعث أن يحول دراسته من دولة إلى أخرى إلا بموافقة الجهة الحكومية التي يتبعها المبتعث.

### مادة (١٨٤):

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى إلا بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبعها.

### مادة (١٨٥):

لا يجوز للمبتعث أن ينقطع عن الحضور لمقر دراسته إلا بعد إبلاغ الملحق الثقافي بذلك.

### مادة (١٨٦):

يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المبتعث أن تسمح له بالاستمرار في بعثته للحصول على مؤهل أعلى وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون المؤهل متواافقاً مع خطط الاحتياجات التطويرية.
- ب- أن يكون حصل على المؤهل المبتعث من أجله، وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
- ج- أن يحصل على قبول للدراسة من إحدى الجامعات المعترف بها.

### مادة (١٨٧):

يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المبتعث إنها، بعثته في الحالات الآتية:

- أ- إذا ظهر من التقارير الدراسية عنه عدم إمكانية تحقيق الفرض المبتعث من أجله.
  - ب- إذا غير التخصص المبتعث من أجله دونأخذ الموافقة المسبقة من قبل الجهة الحكومية التي يعمل بها.
  - ج- إذا انتقل من جامعة إلى أخرى أو من فرع للجامعة إلى آخر خارج المدينة التي بها هذا الفرع دونأخذ الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية التي يعمل بها.
  - د- إخلاله بواجباته كمبتعث للدراسة.
- وفي هذه الحالات يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المبتعث إلزامه بدفع بعض أو كل ما صرف عليه من بدلات ومتخصصات لغرض الابتعاث.

مادة (١٨٨):

على المبتعث أن يباشر عمله خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ انتهائه، دراسته.

مادة (١٨٩):

على المبتعث بعد انتهاء، المدة المحددة لدراسته أن يعمل لدى الجهة التي ابتعثته مدة تعادل مدة ابتعاثه، وبعد انتهاءه عن ذلك أو عدم إكماله مدة العمل المطلوبة يلزم بدفع جميع التكاليف المالية التي صرفت عليه لغرض الابتعاث بحسب المدة التي تعادل مدة ابتعاثه أو ما تبقى منها.

ويجوز للوزير المختص إعفاؤه من العمل لدى الجهة للمدة المشار إليها إذا كان سيعمل لدى جهة حكومية أخرى، وإعفاؤه بما لا يتجاوز نصف تلك المدة إذا كان سيعمل لدى جهة غير حكومية.

### الفصل الثالث: الإيفاد للدراسة

مادة (١٩٠):

تم تهيئة فرص الإيفاد للدراسة داخل المملكة لرفع كفاءة الموظفين وتنمية معارفهم ومهاراتهم وتجاربهم بما يتاسب مع احتياجات الجهات الحكومية وموظفيها.

مادة (١٩١):

يكون الإيفاد للدراسة بالداخل لفرض الحصول على دبلوم بعد الثانوية، أو الدرجة الجامعية، أو دبلوم عال، أو درجة الماجستير، أو درجة الدكتوراه، أو ما يعادل هذه المؤهلات، بالشروط الآتية:

- أ- أن يقتصر الإيفاد على المجالات التي ترى الجهة الحكومية أن حاجة العمل تدعوه لها، بما، على نتائج خطط التطوير والتدريب.
- ب- أن يحصل الموظف على قبول من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد في المملكة.
- ج- أن لا يقل تقدير الأداء الوظيفي للموظف لآخر سنة عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
- د- أن يكون الموظف قد امض سنة على الأقل في الخدمة الحكومية، ولا يسري هذا الشرط على الأطباء.

وبصدر قرار الإيفاد من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد مدة الإيفاد.

مادة (١٩٢):

على الموحد للدراسة أن يكون حسن السيرة مواطباً على دراسته وإن ينهيها خلال المدة المحددة بقرار إيفاده، ويجوز للجهة الحكومية أن تمدد مدة الإيفاد بقرار منها يحدد المدة الإضافية للحصول على الدرجة الموحد لها وفقاً للشروط الآتية:

أ- قيام الموحد بدراساته على وجه فرض، ويتم التأكد من ذلك من خلال التقارير الواردة عنه من قبل الجهة التعليمية وما تتضمنه من معوقات حالت دون إتمامه دراساته خلال المدة الأصلية المحددة له بقرار إيفاده.

- ب- أن لا يكون الموحد غير تخصصه أو الجهة التعليمية الموحد لها دون موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها.
- ج- أن لا يكون الموحد أخلي بالخطبة الدراسية المقررة له والمعتمدة من قبل الجهة الحكومية التي يعمل بها.

ويجوز للجهة الحكومية التجاوز عن أي من هذه الشروط إذا ثبت لها أن هناك ظروفاً تقدرها حالت دون إتمامه الدراسة في المدة المحددة.

مادة (١٩٣):

لا يجوز للموهد للدراسة تغير التخصص الموحد له إلا بموافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها، وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- توافر مبررات تغير التخصص مدعمة برأي الجهة التعليمية.
- ب- أن يكون التخصص من التخصصات الواردة بخطط التطوير والتدريب لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموهد.
- ج- أن لا يكون هناك إهمال أو تقصير من جانب الموهد في دراسته.

مادة (١٩٤):

لا يجوز للموفد للدراسة أن ينتقل من جهة تعليمية إلى أخرى إلا بعد موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن تكون الانتقال لمتطلبات ضرورية تقتضيها حاجة العمل أو ظروف للموفد تقدرها الجهة الحكومية.
- ب- أن لا يترتب على الانتقال تمديد مدة الإيفاد أكثر مما كانت عليه أصلاً بقرار الموافقة على الإيفاد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز انتقال الموفد للدراسة لأكثر من جهة تعليمية واحدة خلال فترة إيفاده.

مادة (١٩٥):

يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها الموفد أن تسمم له بالاستمرار في الإيفاد للحصول على مؤهل أعلى وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون المؤهل متواافقاً مع خطة الاحتياجات التطويرية للجهة الحكومية.
- ب- أن يحصل الموفد على قبول للدراسة من الجهة التعليمية.
- ج- أن يكون الموفد حصل على المؤهل الموفد له بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
- د- أن يكون الموفد حصل على المؤهل الموفد له في المدة المحددة له.

مادة (١٩٦):

للجهة الحكومية إنها، الإيفاد في الحالات الآتية:

- أ- إذا ظهر من التقارير الدراسية عنه عدم إمكانية تحقيق الفرض الموفد من أجله.
  - ب- قيام الموفد بتغيير تخصصه دون موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها، وفضي مدة على ذلك يستحيل معها عودته لتخصصه الأصلي وأكمال متطلباته خلال المدة الأصلية للإيفاد.
  - ج- إخلاله بواجباته كموفد للدراسة.
  - د- قيام الموفد بتغيير الجهة التعليمية الموفد لها قبل أخذ الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية التي يعمل بها.
- وفي هذه الحالات يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها الموفد أن تقرر استرداد بعض أو كل ما صرف للموفد خلال فترة إيفاده لغرض الدراسة بما في ذلك الراتب وبدل الانتقال الشهري.

مادة (١٩٧):

على الموفد بعد انتهاء، المدة المحددة لدراسته أن يعمل لدى الجهة التي أوفدته مدة تعادل مدة إيفاده، وعند امتناعه عن ذلك، أو عدم إكماله مدة العمل المطلوبة يلزم بدفع نصف ما صرف له لغرض الإيفاد بحسب المدة التي تعادل مدة إيفاده أو ما تبقى منها.

ويجوز للجهة التي أوفدته إعفاؤه من ذلك.

مادة (١٩٨):

تحمل الجهة الحكومية التي يتبعها الموفد الرسوم الدراسية في حال وجودها.

مادة (١٩٩):

يجوز للموفد إذا دعت ظروف عمله أو دراسته الانسحاب من الدراسة لفصل دراسي واحد، أو فصلين دراسيين، بعد أقصى طيلة مدة الدراسة، بعد موافقة الجهة التعليمية، شريطة موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها وإصدارها قراراً بذلك، وعلى الموفد أن يعود لمباشرة عمله طيلة مدة الانسحاب.

مادة (٢٠٠):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية الإشراف على الموظفين الموفدين طيلة مدة إيفادهم.

#### الفصل الرابع: تأهيل المتميزين

مادة (٢.١):

يجوز للجهة الحكومية اختيار الطلاب السعوديين المتميزين من حديث التخرج، من الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو من الدرجة الجامعية، لتأهيلهم، داخل المملكة أو خارجها، في التخصصات التي تستهدفها الجهة وفق خطط التطوير والتدريب لديها، وذلك لإعدادهم علمياً وعملياً لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة، ويكون ذلك من خلال برنامج يسمى برنامج تأهيل المتميزين.

مادة (٢.٢):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية الإعلان وإدارة عملية اختيار المشمولين بالبرنامج وتنسيتها وتوسيقها وفق مبدأ الجدارة والمقاييس والاشتراطات اللازم توفرها في المرشحين للبرنامج التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢.٣):

تكون مدة تأهيل من يختارهم وفق هذا البرنامج سنتين كحد أقصى، ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدها لمدة واحدة لا تتجاوز بـ أي حال من الأحوال (ستة) أشهر.

مادة (٢.٤):

تنظم العلاقة بين الجهة الحكومية ومن يتم قبولهم في البرنامج وفق نموذج (عقد تأهيل) تعدد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مادة (٢.٥):

تختر الجهة الحكومية من يتضمن لها كفاءته وجدارته وتفوقه ممن احتجاز برنامج التأهيل بنجاح لشغل الوظائف المناسبة لديها، أو تكليفه بأداء مهام تلك الوظائف، وذلك وفق أحكام اللائحة.



الباب الثامن  
الواجبات الوظيفية

## مادة (٢٧)

- أ.** تقوم الجهة الحكومية بإعلان اللائحة ومدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لموظفيها ونشر الوعي بها بمختلف السبل التي تراها مناسبة.

**ب.** يحب على الموظف الاطلاع على مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، والواجبات الوظيفية، والالتزام بها والعمل بمقتضها. وتُعد مخالفة أحكام اللائحة والأنظمة الواردة في تلك المدونة مخالفه لمقتضى الواجب الوظيفي وتتطلب اتخاذ الإجراء، النطامي المناسب بحق الموظف المخالف.

مادہ (V.V)

كل موظف مسؤول عن ما يصدر منه، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

## ٤٨ مادة :

يجب على الموظف الالتزام بما يأتي:

- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سوا، كان ذلك في مكان العمل أو خارجه.
  - تخصيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية.
  - العمل على خدمة أهداف الجهة الحكومية التي يعمل بها وتحقيق غايتها، وتنفيذ الاوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وامانة.
  - وفي حدود الانظمة والتعليمات، وتحمل المسؤولية المنوطة به، واتخاذ القرارات التي تقتضيها تلك المسؤولية.
  - الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقاتها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
  - المحافظة على سلامة مكان العمل وأدواته.
  - المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلاءم مع متطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة.
  - اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي يحصل أو يطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب النظام.
  - احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وموضوعية وحيادية دون تمييز.
  - التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراؤه بمهنية موضوعية، وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.
  - الإشراف على مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم وتقدير أدائهم الوظيفي بموضوعية وحيادية، وتوجيه المقصرين منهم وتقديم النصر والإرشاد لهم، والسعى إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ونقل المعرفة والخبرات التي اكتسبوها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم للتعاون فيما بينهم.

ماده (٩.٧)

- أ- يحظر على الموظف ما يأتي:

  - ١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية.
  - ٢- استغلال النفوذ.
  - ٣- قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
  - ٤- التزوير.
  - ٥- الاشتغال بالتجارة.
  - ٦- الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معيناً من الحكومة.
  - ٧- الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للنظام.
  - ٨- إعاقة سير العمل أو الإضرار بـ العمل أو التحرير عنهما.

ب- لا يعد اشتغالاً بالتجارة ما يأتي:

  - ١- بيع أو تاجير مالك العقار عقاره أو شراء العقار لا لفرض البيع، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها.
  - ٢- تملك الشخص والأصول في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية.

٣. القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الموكلا ممن تربطهم صلة نسب أو قرابة حتى الدرجة الرابعة، وبشرط أن يكون قيامه بذلك وفق الإجراءات الشرعية.
٤. بيع أو استغلال الموظف إنتاجه الفنى أو الفكرى، وبعد من قبيل الإنتاج الفكرى تقديم الرأي والاستشارات الهندسية والقانونية والمحاسبية وما شابهها، على أن لا يؤثر أو يتعارض ذلك مع أدا، أعمال ومهمات الوظيفة التي يشغلها.
٥. تحرير الشيكات والسنادات والكمباليات.
٦. ممارسة شاغلي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي.



The background features a minimalist abstract design composed of several overlapping curved bands. The colors used are a bright yellow, a medium blue, and a teal/green. These bands curve and overlap from the top left and right towards the center, creating a sense of depth and movement against a solid teal-blue background.

## الباب التاسع

## إنهاء الخدمة

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

### مادة (٢١):

مع مراعاة أسباب إنها، الخدمة التي تنص عليها الأنظمة، تنهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

- أ- الاستقالة.
- ب- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
- ج- إلغاء الوظيفة.
- د- بلوغ السن النظامية للتقاعد ما لم تمدد خدمته بموجب الأوامر والقرارات المنظمة لذلك الصادرة من السلطة المختصة.
- هـ- العجز الصحي.
- وـ- عدم تنفيذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغ الموظف بالقرار.
- زـ- الفصل لأسباب تأديبية.
- حـ- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.
- طـ- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع مدة (خمسة عشر) يوماً متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار قرار إنها، الخدمة.
- يـ- فقد الجنسية، أو سحبها، أو إسقاطها.
- كـ- فقد الموظف بعد مضي مدة يحددها مجلس الوزراء.
- لـ- عدم الصلاحية لشاغلي الوظائف المستثناء من المسابقة والمؤهل.
- مـ- عدم الكفاية لحصوله على تقويم أداء، وظيفي بتقدير (غير مرض) ثلاث مرات متتالية.
- نـ- الوفاة.

### مادة (٢٢):

الاستقالة هي طلب يقدمه الموظف -بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة لدى الجهة الحكومية- إلى رئيسه المباشر معلناً رغبته في ترك الخدمة.

### مادة (٢٣):

يتم قبول استقالة الموظف بموافقة من يملك حق تعينه، على أنه إذا كان يشغل إحدى المرتبتين (الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة) فيتم قبول استقالته بقرار من الوزير المختص، وأن يحاط رئيس مجلس الوزراء، بذلك.<sup>(١)</sup>

### مادة (٢٤):

لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول استقالته أو بمضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البيت فيه، ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو مضي مدة الثلاثين يوماً دون البيت في طلب الاستقالة، وإذا انقطع عن العمل خلال هذه المدة دون عذر مشروع عوامل بموجب أحكام اللائحة المتعلقة بالانقطاع عن العمل.

### مادة (٢٥):

يُوثق تاريخ تقديم طلب الاستقالة في يوم تسليمه وفق الإجراءات المتبعة في الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (٤١٤) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤١هـ، بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢١٥):

يجوز لمن يملك صلاحية قبول الاستقالة - خلال فترة الثلاثين يوماً المحددة للبت في طلب الاستقالة - اخطار الموظف بارجا، قبولاً استقالته إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من التاريخ المحدد بالاستقالة.

مادة (٢١٦):

لا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكتوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة.

مادة (٢١٧):

لا يجوز للموظف الرجوع في استقالته، أو طلب الإحالة على التقاعد المبكر، إلا بعد موافقة الوزير المختص وبشرط أن تم هذه الموافقة قبل التاريخ المحدد لتركه العمل.

مادة (٢١٨):

يجوز أن تقوم إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية بإجراء، مقابلة مع الموظف الذي يرغب في إنها، خدمته وذلك بهدف تطوير وتحسين بيئة العمل.

مادة (٢١٩):

يحال الموظف إلى التقاعد المبكر بموافقة من يملك حق تعينه إذا بلغت خدمته (عشرين) سنة، على أنه إذا تجاوزت خدمة من يشغل إحدى المرتبتين (الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة) خمسة وعشرين سنة فتكون إحالته إلى التقاعد المبكر بقرار من الوزير المختص - بعد أخذ مزنيات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - وأن يحاط رئيس مجلس الوزراء بذلك.<sup>(١)</sup>

مادة (٢٢٠):

يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله السن النظامية للإحالة للتقاعد مهما كانت مرتبته، وذلك ما لم تمدد خدمته.

مادة (٢٢١):

الموظف الذي يبلغ السن النظامية للإحالة على التقاعد أثنا، إيقافه من قبل السلطة المختصة أو أثنا، كف يده عن العمل أو محکمه أو التحقيق معه يحال على التقاعد إذا كانت خدماته المحتسبة لغرض التقاعد حتى تاريخ كف يده (خمس وعشرين) سنة فاکر، وتسوى حقوقه التقاعدية وتصرف له وفقاً للنظام. وتؤجل تسوية مستحقاته المالية الأخرى من قبل جهة عمله إلى حين البت في القضية التي أوقف أو كفت يده عن العمل من أجلها، ولا ينظر في احتساب مدة كف اليد لغرض التقاعد إلا بعد انتهاء القضية. أما إذا كانت خدماته تقل عن (خمس وعشرين) سنة فتؤجل تسوية حقوقه التقاعدية وصرف مستحقاته حتى الانتهاء من القضية.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٤) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤١هـ، بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٢٣)

إذا استمر الموظف في العمل بعد السن النظامية للإحالة على التقاعد بدون سبب نظامي بعد في حكم الموظف الفعلي ويعامل كالتالي:

أ- لا تحتسب المدة التي قضاها بعد السن النظامية خدمة فعلية.

ب- يُعد ما تقاضاه مقابل ما أداه من عمل، ويرد له ما استقطعه من عائدات تقاعدية.

ج- لا يستفيد من الحقوق التقاعدية إلا بعد انتهاء، مباشرةً إعمال الوظيفة نهايتها.

ويعامل وفق ذلك الموظف الذي يتهم في قضية وهو مستمر على رأس العمل خلال الفترة من تاريخ فصله بموجب الحكم التادي أو القضائي وحتى تاريخ صدور القرار التنفيذي بإنهاء خدمته.

مادة (٢٢٤)

يعامل الموظف الذي تسحب منه الجنسية السعودية أو تسقط عنه لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة معاملة الموظف الفعلي. وتنتهي خدمته وبعد ما تقاضاه مقابل ما أداه من عمل. وتتعاد الحسميات التقاعدية المستقطعة من الراتب لمن سحبت منه الجنسية، أما من أسقطت عنه الجنسية السعودية لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة فتعاد الحسميات التقاعدية إلى آخر جهة حكومية عمل بها.

مادة (٢٢٥)

تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت عجزه صحيًا عن العمل بصفة دائمة وقطعية بموجب قرار من الهيئة الطبية العامة، ويكون ذلك من تاريخ تبلغ جهة عمله بقرار الهيئة على أن لا يتجاوز تاريخ إنها، خدمته (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة، وتتصدر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إطار العمل التنظيمي لإثبات العجز الصحي عن العمل.

مادة (٢٢٦)

يجوز عودة الموظف الذي انتهت خدمته لأسباب صحية إلى الخدمة مرة أخرى بدون مسابقة سوا، على وظيفته السابقة إذا كانت شاغرة أو وظيفة أخرى توفر فيه شروط شغلها في الجهة الحكومية التي يعمل بها سابقاً أو غيرها بالشروط الآتية:

أ- أن يتم عرضه على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان لائقاً صحياً لشغل الوظيفة.

ب- أن لا تزيد مدة الانقطاع على سنتين من تاريخ إنها، خدمته لعجزه الصحي إلى تاريخ تقديم الطلب بالعودة للعمل.

ج- أن لا تزيد المرتبة المراد إعادة إليها عن مرتبته التي كان يشغلها قبل إنها، خدمته.

مادة (٢٢٧)

يجوز للجهة الحكومية إنها، خدمة الموظف في الحالات الآتية:

أ- إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغ الموظف بالقرار.

ب- إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة (خمسة عشر) يوماً متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار.

ج- إذا لم يعد - دون عذر مشروع بعد انتهاء، إجازته أو انتهائه، مدة تدريبه أو إعارته أو أي مدة غياب مسماً بها نظاماً - إلى استئناف عمله خلال (خمسة عشر) يوماً.

مادة (٢٢٨)

على الموظف - الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع - أن يبلغ بعذرها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تغيبه، وإلا جاز للجهة الحكومية إنها، خدمته لغيبتها.

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

### مادة (٢٢٨):

يفصل الموظف بقوة النظام وبعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية.

- أ- إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة مكتتب للصفة القطعية مصري فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء، حدأ.

ب- إذا صدر بحقه حكم مكتتب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.

- ج- إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتتب للصفة القطعية مصري فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الحرام التالية: (الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها).
- د- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.

ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفو من ولـي الامر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم هذه المادة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

### مادة (٢٢٩):

إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من اي جهة مختصة انيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام فيعرض الامر على الجهة المختصة بالمحاكمـة التأديـية لتقرر الجزء، التأديـي المناسب في حقه.

### مادة (٢٣٠):

مع مراعاة حكم المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية، إذا كان المفصل من الخدمة مكفوف اليد، أو من في حكمه، فتعد خدمته منتهية من تاريخ كف يده أو حبسه اعتيادياً.

### مادة (٢٣١):

يجوز بأمر ملكي، أو بأمر سام، أو بقرار من مجلس الوزراء، فصل الموظف إذا قضت المصلحة العامة بذلك، ولا يعد هذا الفصل لأسباب تأديبية إلا إذا نص على ذلك في الامر أو القرار، ولا تحوز عودة الموظف إلى الخدمة إلا بموافقة الجهة التي أصدرت أمر أو قرار فصله.

### مادة (٢٣٢):

يعامل المعين قبل إكماله مدة الحظر المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية واللائحة كالتالي:

- أ- إذا اتضـمـ أمره قبل إكمـالـه مـدةـ الحـظـرـ النـظـامـيـةـ فـتـنـهـيـ خـدـمـتـهـ، وـيـعـدـ ماـ تـقـاضـاهـ مـقـابـلـ ماـ أـدـاهـ منـ عـمـلـ، وـيـرـدـ لـهـ مـاـ اـسـتـقـطـعـ منـ عـانـدـاتـ تـقـاعـدـيـةـ.

ب- إذا اتضـمـ أمره بعد إكمـالـه مـدةـ الحـظـرـ النـظـامـيـةـ فـيـسـتـمـرـ فيـ عـمـلـهـ، وـمـنـذـ إـكـمـالـهـ هـذـهـ المـدـةـ تـعـدـ خـدـمـتـهـ نـظـامـيـةـ وـيـعـدـ ماـ تـقـاضـاهـ قـبـلـ دـلـكـ مـقـابـلـ ماـ أـدـاهـ منـ عـمـلـ.

ج- إذا اتضـمـ أمره بعد إنـهاـ، خـدـمـتـهـ فـتـنـهـيـ نـظـامـيـةـ اـعـتـيـارـاـ منـ تـارـيـخـ إـكـمـالـهـ مـدةـ الحـظـرـ النـظـامـيـةـ، وـيـعـدـ ماـ تـقـاضـاهـ قـبـلـ اـنـتـهـاـ مـدةـ الحـظـرـ مـقـابـلـ ماـ أـدـاهـ منـ عـمـلـ.

وفي كل الأحوال إذا ثبت أن تعينـهـ قـبـلـ إـكـمـالـهـ مـدةـ الحـظـرـ تمـ بـتـحـاـيلـ مـنـهـ أوـ بـتـقـصـيرـ مـنـهـ منـ المـوـظـفـ المـخـتـصـ فـيـ حـالـ المـتـسـبـبـ إـلـىـ الـجـهـةـ المـخـتـصـ لـاتـخـادـ الإـجـرـاءـاتـ النـظـامـيـةـ بـحـقـهـ.

### مادة (٢٣٣):

في حال حصول الموظف على تقويم أداء، بتقدير (غير مرض) ثلاث مرات متتالية ولم يتقدم بتأليم أو لم يقبل تظلمه فيما إنـهاـ، خـدـمـاتـهـ.

### مادة (٢٣٤):

تنـهـيـ خـدـمـةـ المـوـظـفـ بـوـفـاتـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ شـهـادـةـ وـفـاةـ مـنـ الـجـهـاتـ ذاتـ الاـخـتـصـاصـ، وـفـيـ حالـ وـفـاةـ المـوـظـفـ أـثـناـ، أـدـاءـ عـمـلـ يـعـدـ يـوـمـ وـفـاتـهـ هوـ آخرـ يـوـمـ عـمـلـ لـهـ.



الباب العاشر  
تفويض الصلاحيات

مادة (٣٥):

يكون للنائب الوزير المختص ما للوزير المختص من الصلاحيات الواردة بنظام الخدمة المدنية إلا ما احتفظ به الوزير المختص من صلاحيات.

مادة (٣٦):

يجوز للوزير المختص تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بقدر حاجة العمل ووفقاً لما يتناسب مع المركز الوظيفي للشخص المفوض.

مادة (٣٧):

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف المفوض وموسم وظيفته ومدة التفويض.

مادة (٣٨):

في حال تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

مادة (٣٩):

لا يجوز لمن فوّضت إليه الصلاحيات أن يفوّض غيره إلا بموافقة الوزير المختص.

مادة (٤٠):

التفويض لا يعفي المفوض من المسؤولية.

مادة (٤١):

ينتهي التفويض في الحالات الآتية:

- أ- انتهاء مدة التفويض.
- ب- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.
- ج- إلغاء قرار التفويض.
- د- شغور وظيفة من فوّضت إليه الصلاحيات.
- هـ- مضي (ثلاثة) أشهر من تاريخ تعيين وزير مختص آخر غير من صدر منه التفويض.



الباب الحادي عشر  
استحقاقات التدريب والابتعاث والإيفاد

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

### مادة (٢٤)

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أيًّا كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى، ويصرف له في المدة الزائدة المكافأة الشهرية التي تصرف للطالب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في البلد نفسه وذلك بالإضافة إلى راتبه الشهري.

### مادة (٢٤٣)

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب (ستة) أشهر فأكثر، ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك.

### مادة (٢٤٤)

في حالة ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناءً على منحة لا تصرف له المخصصات المنصوص عليها في المادتين (٢٤٣) و (٢٤١) من اللائحة، إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق.

### مادة (٢٤٥)

تؤمن للموظف المبتعث للتدريب في الخارج تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً أيًّا كانت مدة التدريب، وكذلك لزوجته وأولاده عند سفرهم للإقامة معه في حال كانت مدة التدريب تزيد على شهر.

### مادة (٢٤٦)

تحمل الجهة الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبتعثيها للتدريب في الخارج على أن يعامل المبتعث للتدريب في الخارج من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة.

### مادة (٢٤٧)

يبداً صرف استحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر التدريب، على أن لا يسبق الموعود المحدد لبدء التدريب.

### مادة (٢٤٨)

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة التدريبية بنجاح ما يعادل مكافأة شهر وذلك لقاء نفقات نقل أمتعته وكتبه.

### مادة (٢٤٩)

يصرف للموظف الموحد للتدريب في الداخل في مدينة غير التي يعمل بها (١٠٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه، وذلك للاشهر الثلاثة الأولى فقط، ثم يوقف صرفه ولا يجمع بينه وبين بدل الترحيل.

### مادة (٢٥٠)

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري يقدر ببدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبته.

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

ماده (٥٠)

أداً تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج الدورة الدراسية أو خارج المملكة بمعاملة الموظف المنتدب.

ماده (٢٥)

تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وامتعته.

مادّة (٢٥٣)

تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يُعد متفوقاً.

مادة (٢٥)

يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للطبياء، والصيادلة وبدل فرق ساعات العمل للأخصائين من غير الأطباء، والفنين والمساعدين الصحيين. وفق الشروط والضوابط العامة، بحددها إطار العمل التنظيمى.

ماده (٢٠٠)

يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتداب بدل ترحيل لمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

ماده (٢٥)

يصرف للموظف المبتعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.

مادة (GOV)

يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المالية المنصوص عليها في المادة (٢٥٦) من اللائحة، فنصف له الفرق.

٢٥٠ (٧)

تؤمن للموظف المبتعث للدراسة في الخارج تذكرة إركاب بالطائرة إلى المملكة ذهاباً وإياباً وكذلك لزوجته وأولاده عند سفرهم للإقامة معه في البلد المبتعث للدراسة فيه، وفي حال زادت مدة الدراسة في الخارج على سنة فيؤمن لهم كل سنة دراسية تذاكر إركاب بالطائرة إلى المملكة ذهاباً وإياباً.

١٥٩

يبداً صرف استحقاقات الموظف المبتعث للدراسة في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر دراسته، على أن لا يسبق الموعد المحدد لبدء الدراسة بأكثر من شهرين.

**اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية**

**مادة (٢٦)**

لا يتأثر حق الموظف المبتعث في المخصصات المالية بما يحصل عليه من جواز سبب تفوقه.

**مادة (٢٧)**

يؤمن على الموظف المنتدب إلى خارج المملكة وفقاً للاتي :

- أ-** في حال كانت مدة الانتداب لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً فيهم تغطيته بتأمين سفر يشمل الامور الطبية.
- ب-** في حال كانت مدة الانتداب تزيد على (مائة وثمانين) يوماً فيهم تغطيته بتأمين طبي يشمل البلدان المنتدب إليها الموظف.



للمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

[www.hrsd.gov.sa](http://www.hrsd.gov.sa)